الَّذِيصَّعُكَالْكَ لِالطَّيْبُ وَالْمِسَمُلَالْمَالِمُ يُرُفِينُهُ


الله المالية المالية

بيت لم العادّ من المسترّ العادّ من المسترّ المراح من المراح من المراح من المراح المرا

مكتبنالتكنفية

نشرت هسده الطبعة عن : الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَخْفُوظَةٌ للنَّاشِرِ « بِالنَّعَاقُدِ مَعَ وَرَثَةِ الْمُؤَلِّفِ»



يسيسه التدالر مزازحتي

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ ورَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .

﴿ قُلْ هَالِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ ، عَلَى بَصِيرة أَنَا وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ .

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المقلدين . ولا هي من أبحاث المجاث المتر ددين الذين يبدو لهم الحق ثم يخشون الجهر به . ولا هي من أبحاث المجردين الهكد أمين . الذين لا يفهمون الإسلام ، ولا يريدون إلا تجريد الأمم الإسلامية من دينهم ، ومن الثبات عليه ونصره . ولا هي من أبحاث المجددين العصريين الذين تكتب ألمعاني والنظريات في روووسهم ، ثم تكزو بها عقولهم المعمريين الذين تكتب ألمعاني والنظريات في روووسهم ، ثم تكزو بها عقولهم فهم يطيرون بها فرحاً ، ويظنون أن الإسلام هو ما يبدو لعقولهم ويوافق أهوامهم ، وأنه دين التسامح ، فيتساعون في كل شيء من أصوله ، وفروعه وقو أعده .

كلا . إنما هي أبحاث علمية حرة ، على نهج أبحاث المجددين الصادقين ، من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، الذين كانوا يتصدّ عُون بالحق ، ولا يخافون لمَوْمَـة لائم . وكانوا يتخشّون ربهم ، ولا يخشون أحداً إلا الله .

ولست أرى بأساً من وصفها بما وصعف به أبو الطيب شعره :

قَوَافٍ إِذَا سِرْنَ عَنْ مِقْوَلِي وَثَبْنَ الجِبالَ وَخُضْنَ البِحَارَا

وسيرى القاريء أني لا أريد بللك فخراً ، ولا أقوله غروراً وأني إن شاء الله من الصادقين ي

كتب أبو الأشبســـال أحمد محمد شاكر

> الأربعاء ٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ هـ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٩

بِسْسَلِيلَةِ ٱلدِّمْ الْحَيْدِ

الحمد لله العليم الحكيم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وأحكم المشرعين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فهذا بحث طريف ، عالمج فيه أخى فى الله الأستاذ العالم المحق ، المجتهد و ومحد تصمره السيد أحمد محمد شاكر ... : موضوعاً خطيراً ، وحل به مشكلا اجتماعياً ، طالما ضاقت منه صدور ، وحرجت به نفوس . ولقد كان يفكر في أمثال هذه المسائل من نيف وعشرين سنة ، درس فيها الكناب الكريم ، والسنة النبوية المباركة ، وأقوال الصحابة ، والأثمة من السلف الحريم ، ومن تبعهم على منهجهم من الخالفين ، فكان لا يسمع بكتاب مطبوع أو مخطوط إلا سعى إليه ، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال وجهد ، ثم يكب عليه درساً وتدقيقاً .

وقد بحث ــ فيا بحث من الموضوعات ــ موضوع الطلاق . وحقق بعض مسائله بدراسة واسعة ، واشتركنا في بحثها مراراً في سنين كثيرة ، وهو في كل هذه الدراسات على مر الآيام لا يز داد إلا إيماناً بما اعتقد من الحق ، حتى نضجت الفكرة ، وأصبح من الواجب عرضها على الجمهور ليشترك المفكرون في درسها وفي جني تمرتها .

ولقد كنت أشد الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيم ، وطالما ألححت على صديقي في ذلك ، لشدة حاجة الناس إليه ، خصوصاً وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية ، وبالأخص في الهند والحجاز ، وإنهم ليتلقفون نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان لأنه من العلماء المحققين ، وإنه أجرأ من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده ، ولأفي أعرف أن رابطة الأسرة التي وثقها الله برباط الزوجية وهت وكادت أن تنفيم عروبها ، بلي ، قد انفصمت في كثير من الطبقات . وكان منشأ ذلك ما استنه الناس في الزواج من سنن سيئة ، وما شدد فيه الفقهاء قديماً وحديثاً في الطلاق ، حتى جعلوه أشبه شيء بالعبث واللعب ، أو بالآصار والأغلال . وكم لمست فيا عرض لي في حياتي الوعظية شقاء كثير من الأزواج ، الذين أوقعهم سوء حظهم في مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحسد أولئك الجامدين فلا يزيدها إلا تعقيداً . وكم أحسست من سرورهم بالحكم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة .

فكان هذا من أشد ما يحملني على الإلحاح على الصديق المحقق فى تعجيل نشر بحثه ، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر الهام الذى أعتقد أنه لم يكتب قبله مثله تمحيصاً للأدلة وتحقيقاً لها على أصح الوجوه وأعدلها ، . وأنا على يقين من أن الفكر الإسلامي اليوم منهبيء لقبول ذلك والشكر عليه . فجزى الله صديقي أحسن الجزاء . وأسأل الله الكريم أن يبارك في جهوده وحياته ، لعله يتناول بقية مشاكلنا والاحتاعية بالعلاج النافع مما فى ديننا الصحيح .

والحمد فلدوحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ج

كتبه محمد سامد الققى دئيس جماعة أنصاد السنة الحمدية

> القاهرة في يوم الجمعة ٧ في القعدة سنة ١٣٥٤ ٣١ يناير سنة ١٩٣٦

تمهيد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول الراجع -في نظر القضاة -- من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقبل ذلك كان فيها قضاة من
المذاهب الأربعة . بعد أن أقفل الفقهاء باب الاجتهاد ، ومنعوا المفكرين
من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وإن كان هذا لم يمنع أحرار الفكر
من الاستنباط ، ولكن منعهم من الإعلان برأيهم وإظهاره .

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوبه. وبطلان التقليد وضرر الأخذ به. ولكن تقييد المحاكم بمذهب أبي حنيفة أوقع الناس في كثير من الحرج في بعض المسائل ، مع ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام ، وتمسكهم بالألفاظ والأشكال ، حتى كان من أثر هذا : أن ألغيت الأحكام الشرعية من مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية ، ولا في بعض أبواب قلائل ، يسمونها (الأحوال الشخصية) ، وكان من هذا : أن نشأت الحاكم النظامية والمحاكم الهنتلطة والحاكم الأهلية ، ووضعت قوانين لا تَمُتُ إلى الإسلام بصلة ، بل نقلت عن قوانين أوروبا نقلا حرفياً ، فوانين لا تمكير فيا إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداننا وخلجات نفوسنا ، وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن عحى أثرها ، لولا ظروف خاصة حفظت لمصر أثراً من شريعتها .

ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير في مخالفة أحكام مذهب أبي حنيفة ، وفي بعضها إرهاق وإحراج .

وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به ــ فيما أعلم ـــ هو والذي الأستاذ

الأكبر الشيخ محمد شاكر ، وكيل الأزهر سابقاً ، وذلك قبل سنة ١٨٩٧ ، وكان يومثذ كاتب الفتوى لدى شيخه الشيخ محمد العباسي المهدي مفتى الديار المصرية رحمه الله ، فجاءت امرأة شابة حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وهي تخشى الفتنة ، وتريد عرض أمرها على المفتي ، لبرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتنزوج من غيره ، وليس في مذهب الإمام أبى حنيفة حل لمثل هذه المعضلة إلا بالصبر والانتظار . فصرفها الوالد معتذراً آسفاً متألماً ، ثم عرض الأمر على شيخه المفتي ، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في مثل هذه المشاكل ، فأبى الشيخ كل الإباء ، واستنكر هذا الرأى أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال حاد في هسذا الشأن ، ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف . وما زال الأستاذ الوالد حفظه القد حقتماً برأيه ، معتقداً صحته و فائدته الناس .

نم في أوائل سنة ١٨٩٩ ، وكان الأستاذ الوالد نائباً محكمة بنها الشرعية ، قدم تقريراً لأستاذه الإمام الحكيم الشيخ محمد عبده مفتي الدبار المصرية ، انتقد فيه كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية وأعمال قضائها على الخصوص ، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في اللائحة التي كان معمولا بها في ذلك الوقت وهي لائحة سنة ١٨٩٧ واقترح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في التطليق للإعسار ، وللضرر ، والغيبة الطويلة .

نم طاف الأستاذ الإمام رحمه الله في صيف تلك السنة على كثير من محاكم الوجه البحري ، واطلع على سير الأعمال فيها ، ليصف لها اللواء والعلاج بحكمته ، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في نو فمبر سنة ١٨٩٩ . وهو الذي طبع بمطبعة المنار بمصر في شوال سنة ١٣١٧ هـ (١٩٠٠) واتفق رأي الأستاذ الإمام ورأي تلميله ـ الأستاذ الوالد ـ في كثير من مواطن الحطأ والنقص في أعمال المحاكم .

ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام رحمه الله لم يجد الفرصة مواتية لاقتراح أحكام تخالف مذهب الإمام أبي حنيفة . وخاصة في التطليق من القاضي ، فترك الكلام في المرافعات إشارة عامة ، فترك الكلام في المرافعات إشارة عامة ، ودعا إلى الاخذ بشيء من أحكام المذاهب الثلاثة الانحرى (ص ٣٨) .

و لما و لم الأستاذ الوالد قضاء السودان، في منصب قاضى القضاة في أواخر سنة ١٨٩٩، وجد مجال العمل واسعاً، ووجد الفرصة مواتية، فإنه لم تكن هناك محاكم، ولم يكن شيء من النظم، وكان ينشيء كل ذلك إنشاء جديداً، فوضع القوانين واللواتح على النحو الذي يراه ويريده، وأهم ما في ذلك: التطليق من القاضي للإعسار وللضرر، وللغيبة الطويلة، وهي الأحكام التي لم تقتبس في مصر إلا في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطنى المراغي شيخ الجامع الأزهر حفظه الله.

ثم اجتمع لدى وزارة الحقائية كثير من الآراء والاقتراحات في بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة ألفت لللك ، واختارت منها ما رأته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وأهم ما فيه : إلغاء وصف الطلاق بالعدد واعتباره طلقة واحدة ، باقتراح الاستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وهذا معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث) . فكان عملا جليلا ، وفتحاً جديداً ، وكان عملا من أعمال الرجال .

ثم رأت وزارة الحقانية في هذه الآيام أن تسير في سبيل الإصلاح ، فنشرت على القضاة وغيرهم كتاباً دورياً في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، تدعو من شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الآخرى سبباً للتخفيف عن الناس ، ورفع الحرج عنهم .

وكانت لي آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أساهم بها في هذا العمل الهامُّ

المفيد، ومن أهمها البحث في (نظام الطلاق في الإسلام): فشرعتُ في دراسة الموضوع من جديد، استذكاراً للدراسات السابقة، ثم كتابته على الطريقة القويمة، التي سرت عليها أنا وكثير من إخواني و دعونا إليها الناس وجاهدنا في نشرها أكثر من عشرين عاماً. وهي : اتباع الكتاب والسنة، والاقتداء بهما، والاهتداء بهديهما، ونبذ التقليد والعصبية للمذاهب والآراء. وفي هذه السبيل السعادة والفلاح.

وأرجو أن يوفقني الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على هذا النهج. المستقيم . لأقوم ببعض ما يجب علي من الدعوة إلى الله وفي سبيل الله ي

أحمد محمد شاكر

بسيسم التدالر من الرحيم

٧ -- الزواج عقد بين الزوجين ، وهما طرفا العقد . والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد ، وأنه لا يملك أحدهما لا يملك أحدهما الإخلال بشيء من حقوق التعاقد ، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاءه أو إنهاءه وحده . إلا أن يرضى الطرف الآخر . وهسذا تبين بالاستقراء التام ، لا يحتاج إلى دليل .

٢ — وكان العرب في الجاهلية يتزوجون ، كما كانوا بتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة . وكان العرب أيضاً يطلقون الزوجات ما شاموا من غير قيد ولا حصر . وجاء الإسلام فأقر كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم ، مع تشريع جديد دقيق ، هذب به طرقاً حمة من طرق التعاقد بينهم ، وأقر فيما أقر عقود الزواج ، وشرط فيها شروطاً لتهذيها ، وجعلها مطابقة للعدالة التامة .

٣ - ثم شرع في تهذيب (الطلاق) وهو حل لعقدة النكاح ، يقوم
 به أحد طرفي العقد وحده (١) وكان القياس - أو طبيعة التعاقد - يقضي بأن
 لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معا ، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى

⁽١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعى ليس حلا لعقد النكاح ، وأن الرجعية لا تزال زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما . وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعي وغيره . ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعاني قال : ١ الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعتى ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتى ، فافترقا » .

أن يشرع لعباده الإذن للرجل بالانفر اد بالطلاق دون المرأة ، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة ، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلاكله ، إلا أن يرضى الطرفان ، كما هو في سائر العقود . فمن طلق كما أذنه الله فقد صبح طلاقه ووقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلا غير صحيح . لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذنه به ربه وما ملكه (۱) إياه . وكان عمله هذا داخلا تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :

ه مَن عَمِلَ غَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ ٦ .

وهو حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها .

ع ــ وهذا المعنى قد أشار إلى ما يقرب منه حجة الإسلام أبو بكر
 الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٠) بعد أن ذكر أن آية : .

﴿ الطُّسلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾

و تضمنت الأمر بإيقاع الاثنتين في مرتين ، فن أوقع الاثنتين في مرة فهو عنالف لحكمها ، ثم فسر بعض الآيات الأخرى في أحكام الطلاق ثم قال : و وحكم الطلاق مأخوذ من هذه الآيات ، لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع . فلم يجز لنا اثباته مسنوناً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف ، وهو كلام جيد لولا قوله ، فلم يجز لنا إثباته مسنوناً — النع ، الأن الآيات

 ⁽۱) وقد كنت أشرت إلى هذا ألمعنى إشارة موجزة فى تعليقاتى عن كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية من نحو عشر سنين (ج ٢ ص ٤٨).

والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون . وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع ، فن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من الشارع ، فكان لغوا ، فلم يجز لنا إثباته أصلا إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف .

ه — وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاري في شرح معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٤) فقال : و فإن قال قائل : قدر أينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط : منها أنهم منعوا من نكاسهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاسه عليها . وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه : أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً . فالجواب في ذلك : أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها ، وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالكروج به ، . ثم ضرب لذلك مثلا بالصلاة ، لا يجوز الدخول فيها إلا من التكبير المآمور به ، و يمكن الخروج منها بغير التسليم المأمور به ، كأي فعل من الأفعال المنافية للصلاة ، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً .

٣ -- والاعتراض صحيح ، والإجابة عنه باطلة ، فإنها قباس للعقود على العبادات . وهذه غير تلك والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذي تعاقد معه ، فلم يجز الخروج منه والتخلي عما التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر ، والطلاق من هذا الباب ، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه . وهو ظاهر واضح .

٧ - وكان شأن الطلاق في الجاهلية ثم في أول الإسلام ، قبل نزول آية البقرة في الطلاق ما قالت عائشة : و كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلا هممت عبد تلك أن تنقضي راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ختى نزل القرآن :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانَ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانَ ﴾ قالت عائشة : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبلاً : مَن كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ "''

٨ ــ وهذه هي الآيات التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه في شأن
 الطلاق : في سورة البقرة :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَإِنْ فَأَوُا فَإِنَّ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ فَأَوُا فَإِنَّ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ

⁽۱) حديث صحيح ، رواه الترمذى (ج ۱ ص ۲۷٤) والحاكم فى المستدرك (ج۲ ص ۲۷۹) والحاكم فى المستدرك (ج۲ ص ۲۷۹) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الترملى وغيره مرسلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه فقط . وكلا الاسنادين عندى صحيح ، فإن حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكى ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه النسائى وأبو زرعة . وسيأتى فى رقم (۱۱٤) حديث لابن عباس فى معناه ، وهو شاهد له يؤيده .

آلله سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ في أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيُومِ الآخِرِ . وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلْكُ إِنَّ أَرادُوا إِصْلاحاً . ولَهُنَّ مِثلُ الذي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ، وللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرجةٌ واللهُ عزيزٌ حَكيمٌ (٢٢٨) الطلاقُ مَرَّتان ، فَإِمْسَاكُ بِمْعروف أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ولا يَحِلُّ لكم أَنْ تأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُموهُنَّ شيئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلَّا بُقِيمًا حُدُودَ اللهِ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَلُودَ اللَّهِ فَلَاجُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ . تِلكَ حُدُودُ الله فلا تعْتَدُوها . وَمَنْ يَتَعَدُّ حدودَ الله فأُولئكَ هُمُّ الظَّالمون (٢٢٠) فَإِنْ طَلَّقها فلا تُحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حَتَّى نَنْكِحَ زُوجاً غيرَهُ . فإنْ طَلَّقَهَا فلا جُناحَ عَلَيْهما أَنْ بَتَراجِعا إِنْ ظُنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ الله . وتلك حدودُ الله بُبَيِّنُهَا لِقَوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَّغْنَ أَجلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهِنَّ بِمَعْرُوفِ أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمعروفٍ. لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا . ومَنْ يَفعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ َ لَلَمَ نَفْسَه . ولا تَتَّخِلُوا آيَاتِ الله هُزُوًا . واذَّكُروا نِعْمَةَ

اللهِ عَلَيْكُم وما أَنْزِلَ عليكم مِنَ الكِتَابِ والْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ . واتَّقُوا ٱللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله بكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ . ذَٰلِكَ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانًا مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. ذَلِكُمْ أَزَكِيَ لَكُم وَ أَطْهَرُ . واللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُون (٢٣٢) ﴾

٩ ــ ثم قال تعالى في هذه السورة :

﴿ لَا جُناحَ عليكم إِنْ طَلَّقْتُمُ النَّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفْرِضُوا لَمَنَّ فَرِيضَةً . وَمَتَّعُوهُنَّ على الموسِع قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مِناعاً بِالمعروف حقاً على المُحْسِنينَ (٢٣٦) وإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ ا فريضَةً فنِصْفُ مَا فرَضْتُم إِلاًّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو اللِّي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ . وأَنْ تَعْفُو أَقْرِبُ لِلتَّقْوَى . ولا تَنْسَوُ أَ الْفَصْلَ بَيْنَكُمْ . إِنَّ الله عَا تعملون بصيرٌ (٢٣٧) ﴾ .

ثم قال سيحانه:

﴿ وَلِلْمُطِلُّقَاتِ مَنَاعٌ بِاللَّهُ وَفَ حَقًّا عَلَىٰ المُتَّقِين . ((YEI)

١٠ ــ وقال تعالى في سورة الأحزاب :

﴿ يَلْأَيُّهَا النِين آمنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مَنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِنَّ مِنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِنَّ مِنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِ (٤٩) عِلَيْهِ (٤٩) عِلَيْهِ (٤٩)

١١ ـــ وقال تعالى في سورة الطلاق :

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاءَ فَطَلَّلْقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ . واتَّقُوا الله رَبّكُمْ . لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنةٍ . وتِلكَ حَدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمْ نَفْسَهُ . لا حَدُودُ الله فَقَدْ ظَلَمْ نَفْسَهُ . لا تَدْرِي لَعلَّ الله يَحْدَثُ بَعْدَ ذلك أَمراً (١) فإذَا بَلَغْنَ تَدْرِي لَعلَّ الله يَحْدُثُ بَعْدَ ذلك أَمراً (١) فإذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف . وَأَشِيكُوهُنَّ بِمَعْرُوف . وَأَشِيكُوهُنَّ بِمَعْرُوف . وَأَشِيكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف . وَأَشِيكُوهُنَّ بِمَعْرُوف . وَأَشِيكُوهُ الله يَدْتُونُ الله الله واليَومِ الآخرِ . وَمَنْ يَتَّقِ يُوعَظُ بِهِ مِنْ كَانَ يُومِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخرِ . وَمَنْ يَتَق لِللهِ يَعْفَى اللهِ يَعْفِو حَسْبُهُ . إِنَّ الله بِالنِعُ أَمْرِه . قد الله يَعْفَلُ الله يَحْتَسِب . وَمَنْ يَتَق وَمَنْ يَتَق كِلُ عَلَى اللهِ فَهُو حَسْبُه . إِنَّ الله بِالنِعُ أَمْرِه . قد وَمَنْ يَتَو كُلُ على اللهِ فَهُو حَسْبُه . إِنَّ الله بِالنِعُ أَمْرِه . قد وَمَنْ يَتَو كُلُ على اللهِ فَهُو حَسْبُه . إِنَّ الله بَالِغُ أَمْرِه . قد جَعَلَ الله لِكُلُ شَيءٍ قَدْراً (٣)) .

(م ۲ ... نظام الطلاق)

۱۲ -- وروى مالك فى الموطأ (ج ۲ ص ۹۲) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٣ – وهذه القصة أصل الباب في الطلاق الموافق لما ورد في القرآن ، وهو الذي يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاق السنة) قال القاضى أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج٢ ص ٢٦٤) ، قال علماونا : طلاق السنة ما جمع سبعة شروط ، وهي : أن يطلقها واحدة ، وهي ممن تحيض ، طاهراً ، لم يمسها في ذلك الطهر ، ولا تقدمه طلاق في حيض ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلا عن العوض . وهذه الشروط السبعة مستقركات من حديث ابن عمر ، وقد بني من صور طلاق السنة أن يطلقها وهي حامل ، وهذه الصورة ثابتة أيضاً في حديث ابن عمر هذا ، فإن في بعض رواياته :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقُهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً » . دواه أحمد ومسلم وأصحاب السنزا

⁽١) حديث صحيح ، رواه البخارى ومسلم من طريق مالك .

18 — وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة وفيها خلاف شديد في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً . وأصرحها رواية ابن جريج عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك . وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ، وقال عبد الله : وفردها علي ولم يسرها شيئاً ه . وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برتم (٤٢٥ه ج ٢ ص ٨٠٠ ص ٨١٠) وأبو داود في سننه برقم (٩١٨ ج ٢ ص ٢٥١) ورواها أيضاً مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٣٤١) والنسائي (ج ٢ ص ٩٤) ولكنهما لم يذكرا كلمة و ولم يرها شيئاً ه لأن كثيراً من علماء الحديث أنكروها على أبي الزبير جداً ، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت ، ولم يتكلم فيه إلا بأنه قد يروى بعض جداً ، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت ، ولم يتكلم فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالعنعنة من غير سماع ، في خشي من تدليسه ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإنه صرح بأنه سمعه من ابن عمر .

10 - ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سماعاً عن جابر بن عبد الله . ففي مسند الإمام أحمد برقم (١٥٢١١ ج ٣ ص ٣٨٦) من طريق ابن لهيعة : « حدثنا أبو الزبير قال : سألتُ جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتي عمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا آمْرَ أَتُهُ »

وهذا إسناد صحيح ، لأن ابن لهيعة ثقة حجة ، خلافاً لمن تكلم في بعض رواياته . وقد صرح بالسباع من أبى الزبير ، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذى سأل جابرا . فدل على أنه تشبّت من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر شم

سأل عنها جابر بن عبد الله ، وروى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أبطل الطلاق الذى صدر من ابن عمر في الحيض .

١٦ -- ثم إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد روى عمد بن عبد السلام الخشني : وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ابن عبد الحبيد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يُعتَدُّ بذلك ، رواه ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ١٦٣) من طريق الخشني ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٤) . وهذا إسناد صحيح جداً . وهو يؤيد رواية أبي الزبير .

الم القائلون بوقوع الطلاق في الحيض : فإنها ليس فيها شيء صريح ، وألفاظها بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض : فإنها ليس فيها شيء صريح ، وألفاظها مضطربة ، وهي تخالف ما ثبت صريحاً بالروايات الصحيحة ، وتخالف أيضاً ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ، ووجوب الوقوف عند الحد المستثنى المأذون فيه .

١٨ -- فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضة لرواية أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر . ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين -- إن أمكن -- أو الترجيح . أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن ، إذ كانتا روايتين عن قصة واحدة ، هي قصة طلاق ابن عمر للحائض ، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح . وتكون رواية أبي الزبير أرجح بموافقتها للظاهر من المقرآن ، ولقواعد الصحيحة ، فإن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق في الحيض مخالف لمذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له .

١٩ - والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه :

أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها ، فتستتنتظر حتى تطهر من حيضها وتنم مدة طهرها ، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، وإن كانت طاهراً ومسها في الطهر فانها لا تدرى بم تعتدًا : أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس ؟!

٢٠ -- فلو كانت الروايات التي يحتج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها ثم التربص بها إلى أن تطهر ، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثانى قبل أن يمس -- : أمراً بإطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها .

۲۱ - ثم إنى وجدت بعد ذلك رواية أخرى تؤيد رواية أبي الزبير ، فقد روى ابن وهب في كتابه الجامع : « نا ابن أبي ذئب أن نافعا أخير هم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :

مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمر اللهُ تعالى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَهِي وَاحِدَةً » .

نقله ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٧) ونقله ابن حجر في فتح البارى (ج٩ص ٣٠٨) مختصراً وزاد : وقال ابن أبي ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالماً بحدث عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، ورواه الدارقطني في سنته (ص ٤٢٩) من طريق يزيد بن هرون عن عمد بن اسمق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه ، ولكن قال فيه :

ه هِي واحدة ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التَّي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ».

ثم روی نحوه من طریق موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وهذه أسانید كلها صحیحة .

۲۲ — ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت فى معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التى كانت فى الحيض! وفهموا من قوله ه وهى واحدة ع أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة!! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لها علصاً من هذه الحجة إلا أن يزعما أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . أى كأنها مدرجة من الراوي . أو يتأولاها يتأول غير جيد . مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة في رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هرون .

٣٣ — والصحيح الواضح: أن قوله: وهي واحدة ، إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبل العدة ، إنها أقرب مذكور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم ، وطلقة الحيض أشير إليها فيه نقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها فيه نقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها . ويكون معنى قوله وهي واحدة ، ؛ إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية ، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة : فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ، ودليلا على بطلان الطلاق في الحيض .

٢٤ - ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله «مُرَّهُ فليراجعها» دليل

على وقع الطلاق في الحيض . وهو دليل غبر قائم لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة ، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلا ، بل استعمل الرد والإمساك فقط :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِردَّهِنَّ ﴾ ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ﴿ فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ﴾

وأما المراجعة فإنها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحى : استعملت في المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلا آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَسِلُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾.

٢٥ - ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال الطلاق :

قال الله تعالى :

﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَالَةٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

والمعنى الظاهر من هذه الآية : أن الطلاق يكون مرتين ، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف ، وإما تسريح بإحسان . الرجل غير بعد إيقاع الطلقة الآولى -- على الوجه الشرعي المبين في الكتاب -- بين أن يرجع فيا اختار من الفراق ، فيمسك زوجه ويعاشرها بإحسان ، ، وبين أن يعزم أمره ، ويدع زوجه في عدتها من غير رجعة حتى تبلغ أجلها ، وتنقضي عدتها . فإذا راجعها إلى عصمته أو تزوجها ثانياً بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يحبب إليه الفراق مرة أخرى ، وعزم الطلاق فطلق : كان شأنه في هذه المرة الثانية كمثل شأنه في المرة الأولى : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

77 — ثم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج ، بعد أن طلق مرتبن : فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فلا بملك عليها رجعة وهي في عدته ، ولا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد زواجها برجل آخر ثم يطلقها ذلك الزوج الآخر :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عليهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمًا حُدُودَ الله ﴾

لأن الزوج الأول بعد أن فارقها ثلاث مرات غلب على الظن أن معاشرته إياها لا تستقيم ، ولكنها إن تزوجت غيره وجربت معاشرة رجل آخر فلعلها تنحين إلى زوجها الأول ، وتذكر ما كان بينهما من خطأ منها فتندم عليه وتتوب منه ، وما كان من خطأ منه فيتبين لها أنها قد تحسن علاجه . وكذلك الزوج الأول : لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه ، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شر ، بعد أن يتقتض مضجعه إذيعلم أن زوجه بين يدي رجل آخر :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظُنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾.

٧٧ ـــ هذا هو السياق الصحيح الواضع لمعانى الآية ، وأن قوله :

﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانَ ﴾ معناه: أن كل مرة من المرتين بجب أن يتبعها أحد أمرين : إمساك بمروف أو تسريح بإحسان . وبذلك فسرها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج ١ ص ٣٨٥) قال : ٩ أى إذا طلقتها واحدة أو النتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها ، وبين أن تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تُضارً بها ه .

۲۸ - ونقل ابن جرير الطبرى في التفسير (ج ۲ ص ۲۷۸) عن
 السدئي :

ه إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً أو اثنتين إِمَّا أَنْ يُمْسِكَ _ وبمسك
 يراجع _ بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدْتُهَا
 فَتَكُونَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا » .

ونقل نحوه عن الضحاك ، ثم قال : * وكأن قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام : الطلاق مرتان ، فإمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح بإحسان . وهذا مذهب بما يحتمله ظاهر التنزيل ، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه اسماعيل بن سنسيع عن أبي رزين ، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غبره . وخبر أبي رزين نصه ، كما رواه الطبري وغيره : * أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل . فقال : يا رسول الله ، أرأيت قولسه :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإِحْسانٍ ﴾ .

فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ : هِيَ الثََّالِثَةُ ».

٢٩ – ونعم : إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره ، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحاً ثابتاً ، ولكن خبر أبى رزبن هذا غير صحيح ، فإنه مرسل غير موصول لأن أبا رزين الأسدي تابعي ، وليس صحابياً . والمرسل لا حجة فيه ، لأنه عن راو مجهول . ثم إنه خبر باطل المعنى جيدا ، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا ، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

وإلا كانت هذه طلقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة .

٣٠ - ثمبعد كتابة ما تقدم وجدت حجة الإسلام أبابكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب . وأبان عنه أحسن بيان ، فقال (ج ١ ص ٣٨٩ - ٣٩٠) : أما قوله : أو تسريح بإحسان ، فقد قيل فيه وجهان أحدهما : أن المراد به الثالثة ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غير ثابت من طريق النقل . ويرده الظاهر أيضاً -- ثم ذكر حديث أبي رزين ،

وقال : — وقد روي عن جماعة من السلف : منهم السدي والضحاك : أنه تركها حتى تنقضي عدتها . وهذا التأويل أصح ، إذ لم يكن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثابتاً . وذلك من وجوه ، أحدها : أن سائر المواضع التي ذكر الله فيها عقيب الطلاق الإمساك والفراق فإنما أراد به ترك الرجعة . منه قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ بِمَعْرُوفٍ ﴾ بِمَعْرُوفٍ ﴾

والمراد بالتسريح ترك الرجعة . إذ معلوم أنه لم يزد فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن و احدة أخرى . ومنه قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

ولم يرد به إيقاعاً مستقبلا ، وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها . والجهة الأخرى : أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب ، في قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجًا غَيْرَهُ ﴾

فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج : وجب حل قوله تعالى :

﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

على فائدة مجدُّ دَةً م، وهي وقوع البينونة بالاثنتين بعد انقضاء العدة ...

وأيضاً : لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ عقيب ذلك : هي الرابعة ، لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلا بعد ما تقدم ذكره . فثبت بذلك أن قوله تعالى ﴿أُو تسريح بإحسان﴾ : هو تركها حتى تنقضي عدتها ه .

٣١ ـ فَإِذْ قَدْ بَطْلُ هَذَا الْخُبَرُ مِنْ جَهَةُ الْإِسْنَادُ وَمِنْ جَهَةُ الْمُعَى ، تَعَيْنُ أَنْ مَعْنَى الْآيَةِ : أَنْ الْمُطْلُقَ لَا يَزَالُ فِي فَسَحَةً مِنْ أَمْرُهُ ، وهو بالخيار بين الإمساك والتسريح في الطلقة الأولى . ثم في الطلقة الثانية . فإذا بت الطلاق بالثالثة فقد نُزع الأمر من يده ، بعد أن جرب الزوجان اشتراكهما في الحياة ثلاث مرار ففشلت تجربتهما ، وبطل الخيار ، وصارا إلى حكم بات قاطع فلا تعلى هو الموافق لنظم القرآن، والمناسب لأعلى درجات البلاغة .

٣٧ ـ فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون بما أمر الله في كتابه ، فيطلقون طلقة واحدة يستقبلون بها عدة النساء ، ولذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق أمرأته وهي حائض ، كما رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٢) وغضب أيضاً إذ بلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات : كما روى النسائي في سنته (ج ٢ ص ٩٥) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : و أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جيماً . فقام غضبان ثم قال :

« أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَ أَنَا بَيْنَ أَظْهُرِ كُم احَتَّى قام رجل

وقال : يا رسول الله . . أَلَا أَقْتُلُهُ ؟» () وَأَغْلَبُ ظُنُي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هو رُكانَةُ بن عبد يزيد .

(١) نقل الشوكاني (ج٧ ص ١١ -- ١٢) عن ابن كثير أنه قال وإستاده جبده وقال ابن حجر فى بلوغ المرام (رقم ١١٠٥ ص ٢٢٤) ﴿ رَوَاتُهُ مَوْتُقُونَ ۗ . وَقَالَ فَي فَتَحَ الْبَارِي (ج ٩ ص ٣١٥) : ﴿ رَجَالُهُ نُقَاتَ ، لَكُنْ مُحْمُودُ بِنَ لَبِيدُ وَلَدُ فِي عَهِدُ النِّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وسَلَّم ، ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرَّوْية ، وقد ترجم له أَحْدُ فَى مُسئِدُهِ ، وأخرج له عدة أحاديث ، ليس فيها شيء صرح فيه بالسياع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه هير مخرمة بن بكير ... يعني ابن الأشيج ... عن أبيه اله. ورواية عزمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ه. وقال ابن حزم في المحلي (ج ١٠ صُ ١٠٨) : ﴿ وَأَمَا خَبَرَ مُحْمُودُ بِنَ لَبِيدَ فُرُسُلَّ ولا حجة في مرسل ، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً . ولابن حزم كلمة أخرى في محمود بن لبيد ذكرها في كتاب الصلاة من الحلي (ج ٣ ص ١٨٨) فزعم أن محموداً ابن لبيد هو محمو دبن الربيع بن لبيد 1 وهو وهم ، بل هما اثنان ، أحدهما : محمود بن الربيع بن سراقة ، والآخر : محمود لبيد بن رافع ، وانظر ما كتبناه على المحلى هناك . وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه : فالحق أنه سمّع منه ، كما ثبت ذلك عن معن بن عيسى وعن مالك ، وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ، وعزمة ثقة ، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته ، لأنه كان عنده كتاب أبيه ، وهذه وجادة هي عندنا تُشبه ألسماع أو تكون أقوى منه . وقد أخرج مسلم بعض روايته عن أبيه ، وهذا أمارة صمتها ، وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير ، وغاية ما في الأمر أن يكون حديثه ، إذا كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ــ : من مراسيل الصحابة ، ومراسيل الصحابة حجة ، كما أوضحت ذلك في شرحي عُلِي ألفية السيوطي في المصطلح (ص ٢٧) . وأما قول الحافظ ابن حجر: إن أحاديثه في المنت ليس فيها شيء صرح فيه بالسياع ...: فإنه ذهول منسه أو نسيان 1 فني مسند أحمد (جـ٥ ص ٤٢٧) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : ﴿ أَتَانَا رسول الله صلى الله عليه ومنام قصلي بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هائين الركعتين في بيو تكم ، للسبحة بعد المغرب ، وهذا صريح في السباع ، ومن العجب أن الحافظ ابن حبير نقل هذا الحديث نفسه محتجاً به على سماع محمود بن لبيد في ترجمته من الإصابة (ج ٦ ص ٦٧) والله أعلم .

۳۳ – فروی الإمام أحمد بن حنبل فی مسنده (رقم ۲۳۸۷ ج ۱ ص ۲۳۵) بإسناد صحیح عن ابن عباس قال : د طلق رکانة بن عبد بزید أخو بنی منطلب امرأته ثلاثاً فی مجلس واحد ، فحزن علیها حزناً شدیداً :

قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كَيْفَ طَلَّقْتُهَا ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قال فقال : فِي مَجْلِس وَاحِد ؟ قال : نعم قال : فَإِنَّمَا تِلْك وَاحِدةً ، فَارْجِعهَا إِنْ شِئتَ . قال : فَرَجَعَهَا » . فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر » (۱) .

(۱) قصة ركانة هذه وردت بروايات غنافة ، وبأسانيد متباينة . وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها . ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص ٦ ه ١) أن الفيهاء المقلسي رواها في المختارة التي هي أصح من مستدرك الحاكم. ونقل الشوكاني (ج ٧ ص ١٧ — ١٨) أن أبا يعلى رواها في المندر (ج ١ ص ١٧٩) أن أبيهتي رواها أيضاً . ونقل الجماص في أحكام والألوسي في التفسير (ج ١ ص ٤٣١) أن البيهتي رواها أيضاً . ونقل الجماص في أحكام الفرآن (ج ١ ص ٣٨٨) أن ابن إسحق قال : والثلاث ترد إلى الواحدة ، واحتبع بهذا الحديث. وقوله في الحديث و إنحادة ، هكذا هو و تلك ، إسم إشارة ، وبرقع و واحدة ، وهو الصواب في الرواية ، والصحيح في المغني البليغ . ولكن جاء هذا الحرف في إعلام وهو السواب في الرواية ، والصحيح في المغني البليغ . ولكن جاء هذا الحرف في إعلام الموقعين (ح ٣ ص ٢٢٩) والتعليق المغني مرح الدارقطتي (ص ٢٤١) - : بلفظ تملك ، فعل مضارع من (ملك) وبنصب شرح الدارقطتي (ص ٢٤٤) — : بلفظ تملك ، فعل مضارع من (ملك) وبنصب فوجدناها كلمك و تملك ، فعل مضارع ، وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين ، وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين ، وأن الصواب ، تلك ، اسم إشارة، لأنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالهند ص وأن الصواب ، تلك ، اسم إشارة، لأنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالهند ص وأن الصواب ، تلك ، اسم إشارة، لأنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالهند ص

٣٤ -- وهاتان الحادثتان -- أعني حادثة ابن عمر ، وحادثة ركانة (١) من الشاذ النادر ، الذي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنكره ، وأرجعه إلى مفتضى الكتاب ، من بطلان الطلاق في الحيض ، ومن اعتبار الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة ، ولم محفظ -- فيا علمنا من الأخبار -- أن أحداً في عهده صلى الله عليه وسلم طلق في الحيض إلا عبد الله النجار -- أن أحداً في عهده صلى الله عليه وسلم طلق في الحيض إلا عبد الله ابن عمر ، أو طلق ثلاث تطليقات جميعاً إلا الذي حكينا ، وإلا عنو يمراً العجلاني الذي لاعن المرأته ، ثم قال : « كنذ بت عليها يارسول الله إن المحكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . رواه أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي رواية أنه قال :

ه فهي الطلاق ، فَهِي الطلاق ، فَهِي الطَّلاق ،

- وإغاثة اللهفان، وكذلك هو في مسند أحد المطبوع، وفي تسخة منه مخطوطة مصرية، وأخرى مخطوطة مغربية . وكذلك هو في كل الكتب التي نقلته عن المسند : كفتح البارى ، وفتح الفدير ، ونيل الأوطار وغيرها . وكذلك نقله السيوطي في الدر المتلور والآلوسي في التغسير عن البيهتي بلفظ « تلك » وكذلك نقله الجصاص في أحكام القرآن عن ابن اسحق ، التغسير عن البيهتي بلفظ « تلك » وكذلك نقله الجصاص في أحكام القرآن عن ابن اسحق ، ولم ينقل الحديث عن المسند فيا أظن . ومما يؤيد أن لفظ « تلك » اسم إشارة هو الصواب : أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعني في بلوغ المرام (برقم ١١٠٧) واختصره فقال : قائم واحدة » فأناب الضمير مناب اسم الإشارة ، ولو كان صحة اللفظ « تملك » ما فعل ذلك إن شاء الله .

ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث في إغاثة اللهفان (ص ١٧٧) عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن اللخمى بلفظ : وإنما هي واحدة ؛ فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها ؛ . وهذا أيضاً يؤيد أن صحة الكلمة في رواية أحمد وإنما تلك ؛ اسم إشارة . والله أعلم .

 (١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة . وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثا . ولم يرد في الروايات أنه أنكر عليه ذلك . قال الشوكاني (ج∨ص ١٢ – ١٣):

و إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ستكتت عن ذلك لأن الملاعنة
 تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكأنه
 طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك » .

• ٣ - ولعله يكون قد وقعت حوادث قليلة في مثل هذا ، ولكنها لم تنقل إلينا مفصلة ، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يرد إلى طلقة واحدة ، إذ هي فيرقمة واحدة كنص القرآن ﴿ الطلاق مرتان ﴾ . وكان الأمر على ذلك أيضاً في عهد أبي بكر وسنتين - أو ثلاثاً - من خلافة عمر ، كما قال ابن عباس . وكان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - :

«طَلَاقُ الثلاثِ واحدةً . فقال عمر بن الخطاب : إِنَّ النَّاسَ قد اسْتُعْجلوا في أَمْر قد كانتْ فِيهِ أَناةً ، فَلَوْ أَمْضَانُ عَلَيْهِمْ »

وهذا حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٨٧٧ ج ١ ص ٣١٤) ورواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٣٣ – ٤٣٤) والحاكم في المستدرك (ج ٢ ص ١٩٦) .

٣٦ ــ وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق :

والبحث فيه من مزالق الأقدام ، فإنه يصادم كثير مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدُّهمّاء في الطلاق. وقديماً كان موضع نزاع وخلاف واضطراب ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثم تلميذه الإمام ابن القيم الباع الطويل في شرحه والكلام عليه ، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط ، كما هو معروف مشهور (۱) .

٣٧ – وقد بظن أنه لا حاجة بنا إلى الكلام في هذا الموضوع بعد صدور القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) الذي ينص على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع طلقة واحدة . ولكنا نرى في ذلك رأيا آخر ، وأن هذا القانون لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهور الناس في إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل ، ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره ، وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع ولا يعبأ به الشارع ويعتبره من لغو الكلام . وإن أفاد فائدة كبيرة في إزالة كابوس اللفظ (بالطلاق الثلاث) .

٣٨ ــ وأول ما نبحث فيه أن تحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة وبين القائلين بوقوعها طلقة واحدة .

٣٩ ــ الذى بظنه كل الناس ، والذى يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء : ــ أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ وطالق ثلاثا ، وما فى معناه ، أى لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو

 ⁽۱) انظر فتاوی ابن تیمیة (ج ۳ ص ۱۳ س ۲۵) وزاد المعاد لابن القیم (ج ٤ ص ۱۵ سـ ۲۳) وإغاثة اللهفان له أیضاً
 (ص ۱۵۳ سـ ۱۵۳) .

ذلك . ويعتبرون أن الخلاف ببن المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها ، بل ويحملون كل ما ورد فى الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثا) . وكل هذا خطأ صرف ، وانتقال نظر غريب ، وقلب للأوضاع العربية في الكلام ، وعدول عن استعال صحيح مفهوم إلى استعال باطل غير مفهوم . ثم تغالوا في ذلك حتى قال قائلهم : « إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق ، كقوله : أنت طالق أو بائن أو بـتة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع » (۱) فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي .

ورجه الخطأ في ذلك: أن العقود، كالبيع والنكاح، والفسوخ كالإقالة والطلاق — : حقائق معنوية، لا وجود لها في الخارج إلا بإبجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وضعت لها، في العرف اللغوى في الجاهلية، ثم العرف الشرعي في الإسلام، كقوله: بعت ونكحت وأقلت وطلقت، فهذه الحقائق توجد عند النطق بالألفاظ الموضوعة لها بشروطها، لا قبله. سواء أقلنا: إنها إخبار لفظاً ومعنى، وإنها دلت على المعنى بالاقتضاء، بأن يكون حكاية عن تحصيل البيع أو نحوه، وهو متوقف على حصول المعنى يكون حكاية عن تحصيل البيع أو نحوه، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب، فهو لازم متقدم. كما ذهب إليه الحنيفة وغيرهم، أم قلنا: إنها إخبارً لفظاً إنشابي معنى، كما هو مذهب الشافعية (٢): فإن الخلاف في إخبارً لفظاً إنشابي معنى، كما هو مذهب الشافعية (٢): فإن الخلاف في

(۱) المهذب الشيرازي (ج ۲ ص ۸۸) والمجلي لاين حزم (ج ۱۰ ص ۱۷۴).

⁽٢) انظرشرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ص ١٠٣ ــ ١٠٧). وهذا التعبير المبهم المغلق تعبيره ! وترجمته إلى اللغة العربية : أنك إذا أردت البيع ــ مثلا ــ وعقدت العزم عليه ، وشرعت في تنفيذ عزمك ــ : وجد في نفسك معنى خاص ، وهو الحقيقة المعنوية التي عزمت على إيجادها . فهذه الحقيقة توجد في النفس عند النطق باللفظ الذال عليها ، فإذا قلت وبعث؛ وجدت هذه الحقيقة في نفسك ، ودل اللفظ على أنك أوجدتها ص

هذا يكاد يكون شكلياً ، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق -من عقود وفسوخ -- لا تتحقق ماهيتها المعنوبة ولا توجد آثارها في الخارج
إلا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها ، وأنها هى التى تنشئها وتوجدها ، ثم
تدل على وجو دها ولذلك لو قيلت على سبيل الإخبار المحض عن الماضي لم تدل
على الإنشاء والإيجاد، وكان الإخبار إما صدقاً وإما كذباً فقط . ولذلك قالوا:

الوقال الرجل لمطلقته الرجْعِيَّةِ فِي العِدة . طَلَقْتُكِ ، سُثِلَ عَنْ نِيَّتِهِ ؟ فَإِنْ نَوى الإِنْشَاءَ يَقَعُ الطَّلَاقُ الآخر .
 وإنْ نَوَى الإِخْبَارَ لَا يَقَعُ » (۱) .

21 سنقول القائل وأنت طائق ويوجد به حين القول حقيقة معنوية واقعية : هي الطلاق ، أو هي فسخ وإنهاء لعقد الزواج الذي بينهما بصفة خاصة لها أحكام معينة ، ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثا) وصف باطل غير صحيح ، وهو لغو من القول ، إذ أن قوله (ثلاثا) سنلا صفة لمفعول مطلق محلوف ، هو مصدر الفعل ، وهو (طلاقاً) (٢) . وهذا المصدر هو الذي تحققت به الحقيقة المعنوية عند النطق بقوله (أنت طالق) ، وتحققها بهذا المصدر إنما يكون مرة واحدة ضرورة

حين النطق. فهي المعنى الموجب لهذا اللفظ، وهي لازمة له ، ووجودها في النفس متقدم
 على النطق به تقدم الملزوم على اللازم ، وهو تقدم اعتبارى ، وإن كان مقترناً به في الوقت فاللفظ إذن إخبار لفظاً ومعنى عن : هذا المعنى الذي في النفس ! ومعنى هذا الكلام وتنبجته أنه فلسفة في اللف والمدوران ، وآخره أنه إخبار لفظاً إنشاء معنى !!

⁽١) شرح مسلم الثبوت أيضاً .

 ⁽٢) هذا هو ألصحيح على التحقيق ، وإن كان علماء النحو يتساهلون في التعبير
 ويسمون العدد نفسه مفعولا مطلقاً .

ولا تتحقق مرة أخرى إلا بنطق آخر مثل سابقه ، أى يقصد به الإنشاء والإيجاد (١) وأما وصف المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فإنه لا تتحقق به حقيقة جديدة . لأن الإنشاء إنما يكون في الحال ، أعني حال النطق ، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلا ، والتكرار يستدعي زمناً آخر للثاني ثم للثالث ، فلا يكون زمنها كلها حالا ، إذ أنه محال عقلا .

27 - وهكذا الشأن في نظائره ، فلا يسوغ الك أن تقول : (بعت ثلاثا) على معنى القصد إلى إبجاد عقد البيع وإنشائه ، وكذلك في الجمل الإنشائية المصرفة ، لا يسوغ أن تقول (سبحان الله ثلاثا) أعنى هذه الجملة كا هي ، لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله تعالى ، فاللفظ بها تنزيه وتسبيح مرة واحدة ، فصار قولك (ثلاثا) لغواً لا يتسق مع صواب القول في الوجه العربي . وأما قول القائل (اضرب ثلاثا) فإنه نوع آخر ، وذلك أنه إنشاء للأمر - بالفر ب - مرة واحدة أيضاً ، وهو المعنى الوضعي لفعل الأمر ، وكلمة (ثلاثا) وصف أيضاً للمصدر المضمر في الفعل ، أعني (ضرباً) ، وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعة لمدلول صيغة الإنشاء ، وقد لا يحصل وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعة لمدلول صيغة الإنشاء ، وقد لا يحصل وتخد العصيان ، وليس هو - أي المصدر - مدلول الصيغة ، لأنه قد لا يحصل وتحقق ، وهو حصول الأمر من الآمر . بخلاف أنواع الإنشاء - اللفظي أو المعنوي - التي يكون مدلولما حقيقة لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق أو المعنوي - التي يكون مدلولما حقيقة لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق ،

 ⁽۱) ولذلك قالوا: (لمو قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ...:
فإن نوى إنشاء الطلاق بكل واحدة كان ثلاث طلقات ... عندهم ... وإن نوى التأكيد
بالجملتين الأخربين وقع واحدة فقط). وانظر ما يأتى فى الفقرة رقم (٩٤).

٤٣ ــ وهذا الذى قلنا كله بدبهي لا يعارض فيه أحد فكر ودقق ،
 وتحقق من المعنى ثم أنصف .

15 — ونظائر ذلك في الشريعة كثير . فان الملاعن أمر بأن يقول أربع مرات (أشهد بالله إني لمن الصادقين) فلابد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعة مكررة في اللفظ . أما إذا قال (أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين) لكان قوله هذا معدوداً مرة واحدة ، وبقي عليه ثلاث . لا أقول إن هذا إجماع — وهو إجماع فعلا — ولكن أقول : إنه بالبداهة التي لا يقبل في العقل غيرها ، ولا يتصور أحد سواها .

عد أن الله تعالى جعل الطلاق مرة بعد مرة : « وما كان مرة بعد مرة لم يملك أن الله تعالى جعل الطلاق مرة بعد مرة : « وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة ، كاللمان ، فإنه لوقال أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين : كان مرة واحدة . ولوحلف في القسامة وقال : أقسم بالله خسين يميناً أن هذا قاتله : كان ذلك يميناً واحدة . ولو قال المقير بالزنا : أنا أقر أربع مرات أنى زئيت : كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «

« مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ سُبْحَانَ الله، وَبِحَمْدِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلِ زَبَد الْبَحْرِ » .

فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة : لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة . وكذلك قوله :

﴿ مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » الحديث : لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، لا يجمع الكل بلفظ و احد . وكذلك قوله :

لا مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ : لا إِلَهُ إِلاَ اللهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَةٍ : كانت له حِرْزاً مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذٰلكَ حَتَّى يُمْسِي » : لا يحصل هذا إلا مرة بعد مرة . وهكذا قوله : فَي يَنْهُ اللَّذِينَ مَلكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ مَلكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَاللَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ مَلكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَاللَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ قَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾

وهكذا قوله في الحديث :

الاستيشان ثلاث مرات فإن أذن لك وَإلا فارجع المستشادة الرجع المستشفال الرجل ثلاث مرات هكذا : كانت مرة واحدة ، حتى يستأذن مرة بعد مرة .

٤٦ -- وقد كرر ابن القيم هذا المعنى في كتبه الأخرى ، ولكنه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثا) : لا يقع به إلا واحدة -- : قياساً على المُثُل التي ذكرها ، كما صرح بذلك في زاد المعاد (ج ٤ ص٥٥) وإغاثة اللهفان (ص ١٥٦) ، واعتبر هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلقات .

المقام! وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك ، وأقرر: أن قول القائل (أنت طائق ثلاثا) ونحوه ــ أعنى إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد ــ لا يكون في دلالة الألفاظ على المعانى لغة وفى بديهة العقل إلا طلقة واحدة ، وأن قوله (ثلاثا) في الإنشاء والإيقاع ، قول محال عقلا باطل لغة ، فصار لغوا من الكلام ، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيا ، وإن دل في نفسه على معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها . كما إذا ألحق المتكلم بأية جملة صحيحة كلمة لا تعلق لها بالكلام ، فلا تزيد على أن تكون لغوا باطلا .

14 - وأقرر أيضاً : أن الخلاف بين التابعين فن بعدهم في الطللات ونحوه : إنما هوفي تكرار الطلاق . أعنى : أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة : وأعنى أيضاً : أن موضوع الخلاف هو : هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟ أى إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة ، ثم طلقها طلقة ثانية في العدة : هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين ؟ فإذا ألحق بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى : هل تكون طلقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع جميع الطلقات التي له عليها وأبانها وبت طلاقها ؟ أو أن للعتدة لا يلحقها الطلاق ؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه ، وهي في عدته ، لا يملك عليها إلا ما أذنه به الله .

﴿ إِمْسَاكُ بِمَعْرُ وفِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ :

إن فَدَ مَ عَلَى الفراق راجعها فأمسكها، وإن أصر على الطلاق فليدعها حتى تنقضي عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير مضارة ، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها كغيره من الرجال : خاطب من الخُطاب ؟ . ٤٩ — هذا هو موضع الخلاف على التحقيق ، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثا) وتحوها فإنما هي مُحال ، وإنما هي تلاعب بالألفاظ ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام !! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف ببن الأثمة من التابعين فمن بعدهم .

• ٥ - ومنجعلها من العلماء موضع خلاف نقد سبق نظره ، وفاته المعنى الصحيح الدقيق . ولكنهم رضي الله عنهم أرادوا الاحتياط في الحل والحرمة ، وتغالوا فيه ، ففهموا أن الاحتياط دائماً هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة ، ثم نقل إليهم الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه ، وتحققوا من إمضاء عمر إياه ، وأن الصحابة وافقوه على إمضائه ، وظنوه إجماعاً منهم ، وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد ، أي قول الرجل «أنت طالق ثلاثاً » بوصف الإنشاء بالعدد ، ويشمل إيقاع ثلاث طلقات متفرقات في العدة سواء أكانت في مجلس واحد أم في مجالس . ولم يتنبهوا إلى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثاقي (١١) ، أي إيقاعها متفرقات ، وبين بطلان النوع الأول ، أي اللفظ الإنشاقي المقترن بالعدد ، وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنشاء واحد فقط ، وأن الوصف بالعدد وصف لاغ (١٠) .

⁽۱) أى صحة الإنشاء فى اللفظ ، وأن المطلق أوقع ثلاث تطليقات . وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر ... فذلك شيء آخر . شرعاً وأنه طلاق غير معتبر ... فذلك شيء آخر . (۲) وأما الأحاديث التي تجد فيها أن فلاناً أو رجلا طلق زوجته ثلاثا : فإنما هى أخبار ؟ أى إن الراوى يحكى عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثا ، فهذا إخبار صادق ، لأنه يحكى عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاث تطليقات إنشاء لكل واحدة منها ، كما تحكى عن نفسك أو عن غيرك ، فتقول : صلى أربع ركعات ، وصبح مائة تسبيحة ، وهكذا .

10 ... ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله ، ولقالوا كما قلنا : إن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصف باطل في اللغة ، لاغ في دلالة الألفاظ على المعاني ، وإنه لا يدل إلا على طلقة واحدة ، وإنه ليس داخلا في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه ، وإنه لم يعرفه الصحابة ، ولم يعرفه عمر ، ولم يمضه أحد منهم على الناس ، إذ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية السليمة ، وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده ، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة ، في مجلس واحد أو مجالس .

٧٥ - وهذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشر بن سنة ، وتحققت منه ، وكتبته مختصراً في مقال نشرته في جريدة الأهرام في ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ (١) ، ثم لم أزل كلما فكرت فيه از ددت به يقيناً ، حتى لا أجد فيه عالا للشك أو التردد . وقد حاولت إيضاحه هنا أتم وضوح . بما وصل إليه جهدى ، فإن أكن فعلت فذالك التوفيق من الله ، وإن أكن عجزت فذاك وسع العاجز . وفتوق كل ذي علم علم .

٣٥ — وبعد: فإذ قد تحققنا أن التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه إنما هو تطليق واحد قطعاً ، وأنه لبس مما اختلف في وقوعه ثلاثاً أو واحدة ...: فلنرجع إلى الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث ، أو بتعبير أدق : هل يقع طلاق آخر على المعتدة ؟

٥٤ -- قال ابن عباس : د طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب

 ⁽۱) وكتبته أيضاً بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين ، في تعليقاتي على (الروضة الندية ج ٢ ص ٥٢ -- ٥٣).

امرأته ثلاثا فى مجلس واحد . فحزن عليهاحزناً شديداً . قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال :

طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قال : فقال : في مَجْلِس واحِد ؟

قال : نعي . قال :

قَإِنَّمَا تِلكَ وَاحِدةً ، فارجعها إِنْ شِئْتَ قال : فَرَجَعَهَا » . (()

وقال ابن عباس أيضاً : وكان الطلاق على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ... طلاق الثلاث واحدة .
 فقال عمر بن الحطاب :

إِنَّ النَّاسَ قَد اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

(۱) سبق تخريجه في رقم (۳۳). وانظر إلى إخيار ركانة أنه طلقها ثلاثا، وإلى سؤال الرسول عليه السلام: « في بجلس واحد ؟ » فإنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربي وغيره بالبديهة ، وهو : أنه نطق بالتطليق ثلاث مرات بثلاثة ألفاظ ، ولفلك سأله عما إذا كانت هذه المرات الثلاث في بجلس واحد ؟ أو هل طلقها ثلاث تطليقات يختلفات ؟ كأن يكون طلقها قديماً ثم راجعها ، ثم طلقها ثانياً ثم راجع ، ثم طلق الطلقة الثالثة ؟ ولا مفهوم هنا لكلمة ، في بجلس واحد » لليقين بأن حال المرأة المطلقة في نفس بجلس الطلاق الأول وفيا بعده إلى انقضاء العدة : حال واحدة ، لم يتغير منها شيء . فإما هي موضع للرجعة ، وإما هي موضع للرجعة وليست موضعاً للطلاق ، وإنما هي موضع للرجعة وليست موضعاً للطلاق ، وإنما ينغير حالما بعد المطلقة الأولى إذا راجعها فعادت زوجاً ، فيكون هذا معتبراً بجلس وآخر للطلاق إذا حصل ، وكذلك بعد المطلقة الثانية . فتأمل .

أَنَاةً ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » (").

٥٦ -- وفى رواية في صحيح مسلم (ج١ ص ٤٢٤) عن طاوس :

ه أنَّ أبا الصَّهْباء قال لابن عباس : هاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَم بَكُنْ طلاقُ الثلاثِ على عهد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم و أبي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فقال : قدْ كانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ * النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ ه.

۵۷ -- وفى رواية مسلم أيضاً عن طاوس : « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » .

٨٥ -- وفي رواية في المستدرك للحاكم (ج ٢ ص ١٩٦) عن ابن أبي مليكة و أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أن ثلاثاً كن ير ددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة ؟ قال : نيم ٥ . قال الحاكم : و هذا حديث صحيح الإسناد ٥ . وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ، تكلم فيه بعضهم ، والحق أنه ثقة .

٥٩ ــ وفي رواية عند الطحاوى في معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٢)

⁽۱) سبق تخریجه فی رقم (۳۵) .

 ⁽۲) بالياء المثناة قبل العين ، كما نص عليه النووى في شرح مسلم ، وهو بمعنى
 و تتابع ، بالباء الموحدة ، ولكنه بالمثناة إنما يستعمل في الشر فقط ، قال النووى :
 (وهو بالمثناة أجود) .

بإسناد صحيح من طريق طاوس ، قال ابن عباس : « فلما كان زمان عمر رضى الله عنه قال :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةً . وَإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةً اللهِ فِي الطَّلاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ ».

بهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقات ثلاث في عجلس واحد أو مجالس متعددة - كاد يئر د في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلقة واحدة كما فعل الرسول عليه السلام نفسه في قصة ركانة، إذ قال له

« إِنَّمَا تِللُّكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِفْتَ »

وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق . لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق وليس المطلق عليها عدة تعتدها ، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بانت منه ، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد (۱) . وشرع في طلاق المدخول بها أنها تطلق مرتبن ، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان ، ثم تبين منه في الثالثة ، وعليها العدة ، ولا يجوز له أن يراجعها فيتزوجها إلا بعد زوج آخر .

٦١ ــ وقد قال حجة الإسلام الجصاص في أحكام القرآن (ج ١

⁽١) وقد قلنا : إن جمم الطلاق ووصفه بالعدد بلفظ واحد محال باطل .

ص ٣٨٠) : « إن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداء لمن تجب عليها العدة إلا مقروناً بذكر الرجعة . منها قوله تعالى :

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾

وقوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ بِتَرَبُّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

وقا ل تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ النَّسَاءُ فَبِلَغَنَ أَجَلَهِنَ فَأَمْسَكُوهُنَ بَمُعُرُوفُ أَو مرحوهن بمعروف ، فلم يبح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا متقرُوناً بذكر الرجعة ، .

۱۲ - وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى شاء ، وأنه إن شاء أبان المرأة بتة ، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة .

١٣ – كلا ، ثم كلا . بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم . شرعه الله لعباده نرفيها لهم ورحمة بهم ، وعلاجاً شافياً لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار ، ورسم قواعده وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة ، ونهى عن تجاوزها ، وتوعد على ذلك . ولهذا تجد في آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله ، والنهى عن تعديها وعن المضارة :

﴿ يَلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا . وَمَن يَتَعَدَّ حَدُودَ اللهِ يَبَيِّنُهَا اللهِ فَأَلَيْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِمُونَ ﴾ . ﴿ وَيَلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْم يَعْلَمُونَ ﴾ . ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ، وَمَن لِقَوْم يَعْلَمُونَ ﴾ . ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ، وَمَن

يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمْ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً ﴾ . ﴿ وَآعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحذَرُوهُ ﴾ .

75 - وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأميم قبل الإسلام بعده، وها أنت ذا ترى الآم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية، ويتزعمها فالناس : تعاول إصلاح نظام الآسرة، وتشريع القوانين لديها للطلاق، فلاتصل إلى شيء معقول، بل هي تتخبط في الظلات، وتأتى بالبلايا وبالمضحكات. وذلك أنها تصدر في تشريعاتها عن العقل الإنساني القاصر. أما التشريع الإسلامي فإنه وحي إلهي كريم، أرسل به أعظم رجل وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم، ثم يحملهم في طاعته والعمل به

70 -- وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة: أن بين الزوجين عقداً -- كسائر العقود -- على المعابشة والمعاشرة بالمعروف ، فإن هما فعلا تحقق المقصد الصحيح من الزواج وطاب عيشهما ، وإن هما تباغضا وتنافرا وخافا أن لا يقيما حدود الله ورغبا في الفراق: فهما كغير هما من كل متعاقدين: لها أن يتفقا على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة وبذلك جاء نص القرآن الكريم: إفإن خيفتُم ألا " يُقيما حدود الله فكلا جُناحَ عكيهما فيها افتدت به في فيشرع لها الخلع والمبارأة ، وكانت المرأة به بائناً تملك أمر نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعقد جديد واتفاق آخر ، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد كالصداق والنفقة وغيرهما ، إلا أن يتشارطا على شيء: فالمسلمون عند شروطهم .

٦٦ ــ واختار الله لعباده ــ لحكمة صامية ــ أن يستثنى النكاح من القاعدة

العامة في فسخ العقود ، فأباح الرجل أن ينفرد بفسخ هذا العقد بإرادته وحده ، بشرائط خاصة ونظام واضح ، ورتب لكل من المتعاقدين حقوقاً قبل صاحبه ، لايجوز الأحدهما أن يتهرب منها : فمن وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح الذي بينه وبين زوجه في دائرة الحدود التي حد الله له : كان قد استعمل حقاً يملكه بتمليك الله إياه ، وجاز عمله وترتبت عليه آثاره . ومن تجاوز حدود الله ، واجترأ على حل عقدة النكاح على غير النهج المرسوم له : كان عابثاً ، وكان عمله باطلا لغواً ، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بإلغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلا ، فإن عمله لاغ لا أثر له في العقد . فكذلك المطلق في غير الحدود التي أذن فيها .

- ١٧ - وها نحن نحكى لك قصة الطلاق وأحكامه مفصلة واضحة على ما جاء بها الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، من غير تمقيد بمذهب معين ولا تقليد لأحد ، وإن كان في بعض ذلك تكرار لشىء مما مضى ، ليتسق نظم الكلام في ذهن القارىء والسامع ، ولتظهر عظمة هذه الشريعة الكاملة لكل ذي عينين . و لأنى أكتب في موضوع ذى خطر شديد ، يحتاج إلى بيان وإسهاب ، وقد يكون فيا فهمته وذهبت إليه أشياء تخالف كثيراً من الأقوال والآراء المقررة في كتب الفقه وفي أقوال المفسرين وشرًا الحديث ، وله حال ما ذهبت إليه لا يخرج في جملته عن مجموع أقوالهم ، وكله - ولله الحمد - مؤيد بالأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة .

مه اذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجه بإرادته وحده ، فإذا كان لم بمسها : طلقها - مرة واحدة - في أى وقت شاء ، وانقطعت عُلقة النكاح التي كانت بينهما نهائياً ، فليس له عليها عدة ، وليست له عليها رجعة إلا بزواج جديد . وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمى لها من

الصداق ، وإذا لم يكن سمى لها صداقاً كانت لها المتعة : ﴿ على الموسع قدره وعلى الموسع قدره وعلى الموسع مناسب لها ، وعلى الممقتر قدره ﴾ (١) ، وذلك النصّف وهذه المتعة تعويض مناسب لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه من نفسها شيئاً .

19 — وإن كان الزوج قد مس زوجه ، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أخرى : فأذنه أن بطلقها — مرة واحدة — في قبل عدبها ، أى في استقبال العدة ، فإن كانت حاملا مستبيناً حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل ، لأنها بوضعه تخرج من العدة ، فهيي إذا طلقت والحمل ظاهر استقبلت عدبها وعرفتها ، وإن كانت غير حامل — وكانت ممن تحيض — طلقها في طهر لم يمسها ولم بقربها فيه ، حتى تعرف هي أن عدبها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذي طلقت فيه ، فلا تشتبه عليها العدة ولا تطول ، فتتأذى بطولها . وإن كانت المرأة لا تحيض ، كالصغيرة والكبيرة التي ذهب حيضها وكالمنقطعة الحيض لمرض أو غيره ، مما سنبين في موضع آخر إن شاء الله (٢) وكلهن عدتُهُن الأشهر : كان المرجل أن يطلقها — مرة واحدة — من غير قيد بوقت ، الأنها — في غالب الظن — لا يخشي أن تكون حاملا ، ولأنها تستقبل عدتها بالأشهر ، وثلاثة أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حاملا ، فتنغير عدتها بالأشهر ، وثلاثة أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حاملا ، فتنغير عدتها إلى وضع الحمل .

⁽١) وقدره و بفتح الدال قراءة حفص وأني جعفر وحمزة والكسائى وخلف وابن ذكوان ، وبإسكالها قراءة باقى العشرة . قال الطبرى (ج ٢ ص ٣٣٢ – ٣٣٣) . و إنهما جيماً قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا يحيل القراءة بإحداهما معنى فى الأخرى ، بل هما متفقتا المعنى ، فبأى القراءتين قرأ القارىء فهو الصواب مصيب » .

 ⁽٢) سيأتى الكلام في ذلك المسألة الرابعة من المسائل الملحقة بالبحث ، في الأرقام
 (١٦٦ – ١٨٤).

٧٠ ... وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كل الصداق المسمى بينها وبين رجلها ، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه ، فيجب أن يعطيها كل ما تعاقد معها عليه أيضاً ، كثل الحال في سائر العقود . ثم جعل الله سبحانه و تعالى لها عليه إذا هو طلقها ... بعد استحقاقها كل صداقها ... المتعة ، تعويضاً لها عن انفراد الرجل بحل عقدة النكاح :

﴿ وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالمَعْرُ وفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ ﴾ . ﴿ يَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُردْنَ الحيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيْنَتَهَا فَتَعالَيْنَ أَمَتَّعْكُنُّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً [٢٨: ٢٣]﴾

٧١ - وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن تعتد : إما بوضع الحمل ، وإما بثلاثة قروء - أى حيض أو أطهار ، والحيض عندي أرجح وأصح - وإما بثلاثة أشهر . وهذه العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل ، أولا : للتيقن من خلو رحمها من حمل منه - ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل ، طالت المدة أو قصرت - وثانباً : لتكون للرجل مهلة يتروى فيها ، ويطيل التفكير ، ويراجع نفسه ، ويدير الرأى في رأسه : فعله أن يشك في صواب فعلته ، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه تعجل هذا العلاج الحاسم ، كرة منها خُلقاً رضى مينها آخر ، وكما قال أيضاً :

(إِنَّ المَرْ أَةَ خُلِقَبَ مِن صَلَع ، لَن تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى

⁽١) ويفرك ، بفتح الباء واالراء ، أى : يبغض ، وهو مرفوع على الإخبار ، أى ليس ذلك من شأن المؤمن . وهو الذى اختاره القاضى عياض واختار النوى أن يكون بالجزم على النهسى والأول أعلى وأبلخ فى الدلالة على النهسى .

طَرِيقَة . فَإِنْ ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبتَ تُقِينُمهَا كَسَرْتَهَا . وكَسْرُها طَلَاقُهَا » (١) .

٧٢ — وبعد ذلك قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه وعلى زوجه ، إذا هو أيقن بخطئه ، أو قد يندم على ذلك شفقة عليها ، وإن كان الخطأ منها . ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى . فكانت هذه العدة هدئة للتروي ، يملك فيها أن ينفر د بإصلاح ما انفر د به من الطلاق

﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بعدَ ذلك أَمْراً ﴾ .

﴿ وَبَعُولَتُهِنَّ أَحَقَّ بِرِدِّهِنَ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً . وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة . واللهُ عزيز حكيم ﴾ .

٧٧ — وجعل الله للمرأة على الرجل في هذه العدة أن ينفق عليها حتى تبلغ أجلها بانقضاء عدتها ، جزاء احتباسها عليه بأثر علقة الزواج . وفي مقابل حقه عليها في ردها إلى عصمته باختياره وحده ، إن أراد بذلك إصلاحاً . ونهاه عن مراجعتها عدواناً بقصد المضارة . وليس للمرأة في هذه الحال خيار في العودة إلى الزوجية . فلا هي تملك الرجعة إلى زوجها إذا أبى ، ولا هي تملك معارضته في إعادتها إلى عصمته إذا أراد ، إلا أن يريد بإمساكها الإضرار بها ، فلها إذا ذاك أن ترفعه إلى الحاكم ، فإن ثبت قصد الإضرار حكم لها عليه ببطلان الرجعة .

⁽۱) حدیثان صحیحان ، رواهما مسلم فی صحیحه (ج ۱ ص ٤٢١) .

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ .

٧٤ ــ فإن رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج والإصلاح ، وأن هذه المرأة التي طلق لا تو افقه في المعابشة ، وأراد أن يبينها منه : استأنى عليها حتى تنقضى عدشها ، وما يدريه بعد :

﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ ؟!

فهو لا يملك عليها بعد هذه الطلقة الأولى إلا ما جعله الله له .

﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُ وفِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانِ ﴾.

٧٥ - فإذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن طلقها المرة الأولى ، إما بمراجعته إياها في العدة ، وإما بزواجه بها بعقد آخر ، بعد أن بانت بانقضاء عدتها : عادت المرأة زوجاً له ، كما كانت في الزوجية الأولى . فإن بدا له أن بطلقها بإرادته وحده : كان حاله كحاله في المرة الأولى : يطلق طلقة واحدة في قبل عدتها ، ووجبت لها المتعة ، ونفقة العدة ، ثم يطلق من أمرها إلا ما أمر به :

﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ ﴾.

٧٦ ــ فان أعادها لعصمته الثالثة ــ إما برجعة وإما يعقد ــ عادت المرأة أيضاً زوجا له ، كحالها في المرة الثانية ، فإن رغب في الطلاق لثالث مرة ، طلق كما طلق في الأوليين ، ووجب لها ما وجب لها فيهما ، ثم بائت

منه بنفس الطلاق ، وكان عليها أن تتربص حتى تنقضي عدتها ، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية ، إلا أنه لا يملك ردها إلى عصمته في عدتها

٧٧ -- وإنما وجبت عليها العدة ووجبت لها النفقة فيها ، وهو لا يملك رجعتها ، لأنها إن كانت حاملا فالأمر ظاهر ، وإن كانت غير حامل كان ذلك طرداً لباب العدة على وتيرة واحدة ، وكان ذلك تشديداً مقصوداً من الشارع العليم الحكيم على هذين الزوجين اللذين جرابا المعاشرة ثلاث مرات فلم تفلح تجربتهما ، ولم يكن أحد منهما عصناً في حياته الزوجية ، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب الرحمة ، وخالفا سنة الله سبحانه في أدق الروابط وأشرفها وأعلاها وأنقعها للنوع الإنساني :

﴿ وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزُواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي لَيْسَكُمُ لَايَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّفَكُرُونَ [٣٠] ﴾ .

• ٧٨ - هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة ، من الكتاب والسنة . وهو كما ترى : لا عوج فيه ولا أمت ، جادة واضحة مستقيمة ، يسبر الإنسان فيها على هدى . نظر فيه إلى صالح الزوجين وحفظت فيه حقوق كل واحد منهما ، بما يطابق العدالة التامة ، لا يتغين أحدهما الآخر ، أعطى الرجل بعض المزايا على المرأة في الرجال قوامون على المرأة في المرأة في مقابلها حقوقاً تعتاض بها عما يلحقها من استعال الرجل حقوقه .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوُفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

٧٩ — إذن ، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فلن بملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الله يشرع له هذا الحق وأذنه به . فإذا كانت المرأة مدخولا بها طلقها عنسد استقبال عدتها — كما بينا فيا مضى — فإذا عزم الطلاق وقال لها (أنت طالق) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه ، لا قبله ولا بعده ، أي حين أنشأ الطلاق . فكأنه قال لها : حللت العقدة التي بيني وبينك ، فسخت هذا العقد ، قطعت هذا الرباط الذي يربط كلا منا إلى صاحبه فإذا فسيخ العقد الذي كان بينهما ، أو حلت العقدة أو قطع الرباط : فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو حل العقدة أو قطع الرباط مرة أخرى أو ثالثة ؟ ! وفي أي عقد من العقو د في هذه الشريعة المطهرة — أو في غيرها من الشرائع والقوانين — يمكن فسخ إلى عقد الواحد مرتين أو ثلاثا ، وهو عقد واحد ، إلا أن يتجدد العقد فيتجدد العقد فيتجدد العقد أو يكون فسخاً لعقد آخرى .

٨٠ — نعم : إن الله استثنى الطلاق من سائر الفسوخ . ولكنه استثناه في أشياء معينة ، كانفراد أحدهما بالفسخ ، وكترتب حقوق لكل منهما قبل صاحبه ، ولكنه لم يستثنه من أحكام العقل ، ومن أنه فسخ كسائر الفسوخ : لا يأتي على العقد الواحد إلا مرة واحدة . فإذا رد الرجل مطلقته في عدنها إلى عصمته بالرجعة تجدد العقد بينهما ، فكأنه وصله بعد إذ قطعه ، فيمكن قطعه وفسخه مرة أخرى ، وكذلك الثالثة . أما أنه يمكن قطعه وهو مقطوع فإنه شيء لا تجد عليه دليلا معقولا ولامنقولا . ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم :

﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعُرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحسان ﴾

فني كل مرة من المرتين إمساك أو تسريح ، أى بجب أن يتبع المرة الأولى أحد هذين فقط ، لا يملك الرجل غير الخيار بينهما ، وكذلك المرة الثانية ، وهذا تشريع أنـُفُ ، كما قالت عائشة :

« فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبِلاً : مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمُنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ * ()

بطل أمر الجاهلية ، وجاء في الطلاق شرع جديد ونظام مستحدث ، يجب على المؤمنين به والمصدقيه اتباعه :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن ۗ وَلَا مَؤْمِنَة إِذَا قَضَى اللهُ ورسولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً [٣٦: ٣٣] ﴾.

٨١ – ولم يبلغنا في شيء من الأخبار الصحيحة الحجة أنه كان في الجاهلية طلاق يتلو طلاقاً في العدة ، لأن الطلاق عندهم لم يكن مُوقتاً بوقت ولا محدوداً بعدد ، وكان أمراً جاهلياً . يضار الرجل امرأته كما يشاء .

٨٢ ــ فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد ، وصار الرجل لا يملك
 على المرأة إلا ثلاث تطليقات ، ظن بعض المتعجلين أنه قد يملك هذه الثلاث

 ⁽١) مخى فى رقم (٧) .

من غير قيد ، وأنها حق من حقوقه . يحسن استعاله أو يسيء . فطلق رجل امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبلغ عن ربه ، والمبين لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه : قام غضبان . ثم قال :

« أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ آللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ ! ، ```.

وطلق ركانة امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد ، ثم ندم على طلاقها وحزن ، فأبان له الرسول عليه السلام خطأه في عمله ، وتجاوزه لحدود الله ، وأنه لم يصبح من طلاقه الذي زعم إلا الطلقة الأولى ، لأنها بها حلت عقسدة النكاح ، فجاء ما بعدها — من الطلقتين الأخريين — في غير موضعه ، فلم يجد عقداً يفسخه ، ولا رياطاً يقطعه ، فقال له :

« إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةً ، فَلَرْجِعْهَا إِنْ شِثْتَ » " .

٨٣ ... وما هذا التعجل ؟ وإلى متى يعجل المطلق ؟! هو يريد أن يفارق زوجه ويدعها وشأنها ، فليفعل ، وله حقوق عليها إذ ذاك ، وله عليه مثل ذلك ، ولكنه يعلم أنه بالطلقة الأولى يملك عليها الرجعة ، وكذلك الثانية ، وهو يخشى أن ترضى نفسه عنها بعد ذلك فليراجع ، فيظن إن طلقها جميع المرات الثلاث بطل حقه في الارتجاع ، وليس له بعد الثلاث شيء ، فيعجل إلى تحريم ما أحل الله له من ذلك ، ليبطل حق نفسه فيا يبدو له .

⁽۱) عشي في رقم (۳۲).

⁽۲) مضی فی رقم (۳۳) .

٨٤ ... هذا من ظنه ومن زعمه ، ولكن من أنبأه أنه يملك إبطال ما أذن الله فيه ، أو أنه مستطيع تحريم ما أحل الله ؟ العقد واحد ، وقد فسخه بالطلقة الأولى ، فاذا تقطع الطلقة الثانية ؟ ! ثم الثالثة الباتة ؟ لا شيء . فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل هذه الطلقة الأولى بمثابة الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلقة الأولى بمثابة الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلقة الثالثة برغبته وهواه ! وهيهات هيهات ، إن الأحكام لا تتغير بالرغبات والأهواء .

٨٥ ــ و لماذا كان للمطلق أن يغير حكم الطلقة التي يملك فيها الرجعة _ عكم القرآن ونصه ــ : فيجعلها تحرم عليه الرجعة ، بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقداً ولم يقطع رباطاً : ولم بكن له أن يغير حكم الطلقة البائنة إلى طلقة رجعية ، بأن يقول لغير المدخول بها أو التي طلق ثم راجع مرتين : أنت طالق طلقة رجعية ، أو نحو ذلك ؟ ! وكلاهما سواء .

٨٦ - قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص ١٦٢ - ١٦٣) بعد بيان أنواع الطلاق : « وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة ويجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيه الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة . : فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لا يثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه ، وهذا صفة لازمة له ، قلا يكون على خلافها البتة . ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول وطلاق الجلع والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب الله ، فإن كان فيه شيء غير هذا فأو جدونا إياه ه .

۸۷ ... وإذا كان الرسول الكريم قد اعتبر الطلاق بعد الرجعة لعباً بحدود الله ، وأنه ليس من طلاق المسلمين : أفيكون الطلاق بعد الطلاق من طلاق المسلمين ؟ ا أو يكون وقوفاً عند حدود الله ؟ ! فقد روى ابن ماجة في سننه (ج ۱ ص ۳۱۸) بإسناد صحيح : « عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قَا بَالُ أَقُوام يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ :
 قَدْ طَلَقْتُكِ : قَدْ رَاجَعْتُكِ ، قَدْ طَلَقْتُكِ » ()

ورواه الطبرانى في المعجم الأوسط بلفظ :

﴿ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ طَلِّقْتُكِ ، قَدْ رَجَعْتُكِ ، قَدْ طَلِّقْتُكِ ، قَدْ طَلِّقْتُكِ : لَيسَ هُوَ طَلَاقُ المُسْلِمينَ ، طَلِّقُوا المَرْأَةَ فِي قَبُلِ طُهْرِهَا » .

ورواه أيضًا في المعجم الكبير بلفظ :

ه بلغ أبا موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم غَضِبَ على الله عليه وسلم غَضِبَ على الأَشْعَرِيِّينَ ، فقال : با رسول الله ، أَبْلِغْتُ أَنَّكَ غَضِبْتَ عَلَى الأَشْعَرِيِّينَ ؟ قال : أَجَلْ ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ قَدْ نَكَحْتُ قَدْ طَلَقْتُ ».

قَدْ نَكَحْتُ قَدْ طَلَقْتُ ».

قَدْ نَكَحْتُ قَدْ طَلَقْتُ ».

⁽۱) ونقل السيوطى فى الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٠) أنه رواه أيضاً عهد بن حميد وأبن مردويه . (ج ص ٢٨٠) أنه : رواه أيضاً ابن جرير والبيهقى (السنن الكبرى للبيهقى ٧ – ٣٢٢ – ٣٢٢) .

فذكر تموه . نقله عن كتابي الطبرانى الحافظ نور الدين الهيشمى في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٣٣٦) وقال : « رجاله ثقات » . ولذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهُ اللهُ عَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟!».
 إذْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً طَلَقَ ثَلاَتَ تَطْلِيقَاتٍ جَميعًا ()

٨٨ - ولكن مع كل هذا تتايع الناس في الطلاق وتعجلوا ، فتجاوز يعضهم حدود الله ، وطلق مرتين أو ثلاثا في عدة واحدة ، وكثر ذلك منهم ، وما ذلك في رأينا عن يقين منهم بوقوع الثلاث ، وكتاب الله يبن أيديهم يأبى من ذلك ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدورهم وأحكامه ، وإنما نوى - والله أعلم - أنهم ظنوا أن ذلك مما يملكون استعاله في غير موضعه ، أو قضدوا إلى إرهاب النساء المطلقات ، وإيقاع الرعب في قلوبهن وهن و ناقصات عقل ودين ، كما وصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد يقع في نفوسهن أن هذا العلاق الثانى أو ذاك العلاق الثالث في العدة له أثر صحيح ، وأنه طلاق معتبر في عدد المعلقات ، فيخشين الرجال ، ويحاذرن إغضابهم ، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير رجعة .

۸۹ -- فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على ما تعدوا حدود الله ، فاستشار أولى الرأى وأولى الأمر وقال : « إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لمم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ » فلما وافقوه على ما اعتزم و أمضاه عليهم » وقال :

⁽۱) مضى هذا الحديث فى رقم (۳۲) .

﴿ أَيُّهَا النَّاسِ ، قَدْ كَانْتِ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةً ،
 وَإِنَّهُ مَن تَعَجَّلَ أَنَاةَ الله في الطَّلاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ ﴾ (")

٩٠ ــ ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن ،
 والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الله المسترسال في الطلاق المسترسلة المسترسال في الطلاق المسترسة المسترسلة المسترسة المسترسال المسالح ، مما جعل الله الحكام بعد استشارة أولي الأمر ، وهم العلماء وزعماء الناس وعرفاؤهم فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق ، ومن التعجل إلى بت الفراق ، فألزموا المطلق ثلات مرات في عدة واحدة ما ظنه ... أو ما رغب فيه ... من أنها بانت منه عرق ، فنعوه من رجعتها بإرادته ، ومن تزويجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره ، ولذلك قال عمر :

« إِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ فِي الطَّلَاقِ أَلزُمْنَاهُ إِيَّاهُ ﴾.
فجعله إلزاماً من الإمام ومن أولى الأمر. ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع ، لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صربحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها ، سواء أكان فرداً أم كان أمة مجتمعة .
وعمر رضى الله عنه والصحابة أعلم بالله وأتفى له من أن يقدموا برأبهم على الشربعة لتغيير شيء من أحكامها .

⁽۱) مضى الحديثان عن عمر فى رقى (٥٥ و٥٩).

المطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها . ثم اضطرب الأمر ، واسترسل الناس في العبث ، وكانت عقوبة لوقتها . ثم اضطرب الأمر ، واسترسل الناس في العبث ، وأكثر الصحابة حاضرون ، يرون أمر عمر الذي أقروه عليه ، ويرهبون خلافه ، تحرزا من الخروج على رأي الأكثرين ، وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزير وزجر : فيفتى تارة بإمضاء الثلاث التطلبقات ، وتارة بعدم إمضائها ، وباعتبار الطلقتين الأخريين في العدة باطلتين لا تقعان ، كما ثبت عن ابن عباس الإفتاء بهذا وبذاك ، وكذلك عن غيره منهم . ولعل اختلاف فتياهم إنما كان عن اختلاف الحوادث ، واستحقاق بعض المطلقين في نظر المفتى أن يعزر ، واستحقاق بعضهم أن يعذر ، إذ لم تحلك لنا حكايات الحوادث مفصلة ، حتى نعرف الظروف والملابسات التي كانت في كل الحوادث مفصلة ، حتى نعرف الظروف والملابسات التي كانت في كل واقعة ، فنتتبين وجه الرأى فيها .

٩٢ - ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً ، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا . وكانت العجمة قد دخلت على الألسنة ، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه . وسمعوا الروايات على الوجه العربى : وجه الإخبار عن تطليقات ثلاث بلفظ (طلق فلان ثلاث ثلاثاً) (من طلق امر أنه ثلاثاً) ونحو ذلك ، إذ هو صدق في الإخبار - فظنه من لم يحسن العربية ومن لم يتأمل في الفرق بين الإنشاء وبين الخبر : أنه قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) بهذ اللفظ ونحوه ، بقصد الإنشاء .

٩٣ -- ورُعيب الناس من الطلاق الثلاث ، وركبهم كابوسه ، وقد وقع فى روعهم أنه هو هذا اللفظ المفرد الباطل ، حتى نسى أكثرهم موضوع الخلاف الأصلى ، وهو لنُحوقُ الطلاق الطلاق .

٩٤ -- وآية ذلك : أن الفقهاء الذين رأوا حديث ابن عباس عن أمر

عمر لما لم يجدوا له مدفعاً من جهة الإسناد والصحة : حاولوا التفصيّ منه بأجوبة شتى ضعيفة ، لخصها الحافظ ابن حجر في فتح البارى ، وذكر منها جواباً بطريقة تدل على أنه لم يره مقنعاً ، فقال (ج ٩ ص ٣١٨) : والجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة . فقال ابن سُريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلم كثر الناس في زمن عمر ، وكثر فيهم الخداع ونحوه ، مما يمنع قبول دعوى من ادعى التأكيد : حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار ، فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ، وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لمم فيه أناة . وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأجوبة » . ثم سكت الحافظ عنه . فلم يذكر رأيه فيه . ومن البين الواضح أنه تأويل لا يعتد به ، وبهدمه هدماً حديث ابن عباس في قصة ركانة الذي فيه ، في مجلس واحد ؟ ه وقد ذكره الحافظ قبل ذلك بورقة واحدة (ص ٣١٦) وقال : ه وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات هو هذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآن ذكرها ه .

90 - ثم وضعوا أمر عمر - بالزام المتعجلين - في غير موضعه ، وفهموه على غير وضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبها بالأيمان والنذور ، وأن من النزم الطلاق على صفة من الصفات أو بأى وجه من الوجوه لزمه ما النزم واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المنعكق، والطلاق على شرط، واليمين بالطلاق، والطلاق بالحساب!!

٩٦ -- وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء ، وخاصة في أمر البيعة ، وخشية الخيالة ، فلم يجدوا البمين بالله كافياً في المنع من الحنث ،

وأرادوا الاستيثاق من الوفاء ، فصاروا يأخذون العهود على الرعبة بأيمان
- هى في زعمهم - مغلظة ، كالنذر بالحج سيراً على الأقدام ، وطلاق كل
امرأة في العصمة ، وعنق كل ما يملك من الرقيق : إذا حنث الحالف فيا
أقسم عليه ، ونحو ذلك . وزادوا غلوا ، فصاروا يتحلقون الرعبة أيضاً بعلاق
كل امرأة يتزوجها الحالف مستقبلا ، وبعتق كل رقيق يملكه كذلك ، حتى
لا يجد المسكين له مندوحة من الوفاء ، إذ يخشى أن لا تصل يده بعد إلى
امرأة يتزوج ، أو إلى رقيق يملك . وعن هذا جاءت أيمان البيعة المعروفة في
التاريخ .

99 — قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٥ ه) في الخلاف في الطلاق الثلاث: و وسبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله للشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟ فن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها ، كالنكاح والبيوع قال لا يلزم . ومن شبهه بالأيمان والنذور ، التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان : ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه . وكأن الجمهور غلبو حكم التغليظ في الطلاق ، سداً للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك . أعني قوله تعالى : ولعل الله يُحيدث بعدذلك أمراً في الطرفق المقال .

٩٨ – وقال أيضاً (ج ٢ ص ٩٥): « الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط. وذلك: أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين لتعنيت المرأة وشقيت ، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لتعنيت الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسراً عليه . فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين . ولذلك ما نرى والله أعلم : أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع

الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة ، قال الزجاج : « وإذا طلقها ثلاثاً في وقت واحد فلا معنى له ، لقوله : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ نقله الطبرسي في التفسير (٢ : ٣٠٠) (١) .

٩٩ – والصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على الاحتباط في الأبضاع (٢) ، خلطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصاً على صحة الأنساب ، فغلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بالنية المجردة عن اللفظ ! ! (٣) ففاتهم قصدهم ، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

• ١٠٠ - وذلك أنه إذا طلق رجل امرأته على غير الوجه المأذون فيه ، كأن طلقها وهي حائض - مثلا - فإنه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق وكان مفتيه يخطئاً في نفس الأمر ، كان هناك محظور واحد محرم ، وهو معاشرة الرجل امرأة حرمت عليه . وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق ، وكان عظئاً في نفس الأمر ، كانت المحظورات أربعة ، أولا : تحريم المرأة الحلال لزوجها ، ثانياً : إباحة تزويجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثاناً إذا تزوجها ، تانياً : إباحة تزويجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثاناً إذا وجم تنوجها آخر عاشرته حراماً لبطلان زواجها ، رابعاً : معاشرة رجل لامرأة وهي عصمة رجل آخر . وارتكاب أخف الضررين هو الاحتياط بداهة ، وهو الفتوى بعدم الوقوع .

١٠١ – وهذا بحث نظري صرف . والحقيقة أن الاحتياط الصحيح

⁽١) من قوله : (قال الزجاج إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية) الناشر.

⁽٢) في الاحتياط في الطلاق بحث نغيس للأسنوي في التهيد ص ٧٧.

⁽٣) انظر المقدمات لابن رشد الفقية المالكي (ج ٢ ص ٥٦) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الإمام.

إنما هو في الوقوف عند حدود الله ، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة . وشأن الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام .

١٠٢ ــ ولو شئنا أن نضر ب الأمثال من كتب الفقهاء ، مما أفتوا فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه : لأكثرنا ، ولطال بنا القول جداً ، ولخرجنا من بحث علمى دقيق إلى حكاية أقوال ، هي أقوال فقط .

۱۰۳ ــ وكان عن هذا أن انقلب الدواء داء ، إذ استعمله الناس في غير موضعه ، ولغير وقته المناسب له ، وتعدوا في الطلاق كل الحدود ، حتى صارت مشكلة الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في العصر والعصور السابقة ، وعجز النطاسيون عن علاجها ، فاستعصى الداء . وما من سبيل إلى المعلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، والعود إلى أصل التشريع فيه ، والوقوف عند حدود الله .

108 ... وإن مما خشى الناس من البحث في شؤون الطلاق أن وقر في نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه ، مما وهموا أنه أمر شبيه بأمور العبادات ، كالنذور والأيمان ، ومما اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الحل والحرمة في الأبضاع ، كما بينا آنفاً ، ومما أرجف المرجفون بدعوى إجاع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعي بأنواعه.

١٠٥ – وليس شيء من هذا بصحيح : فلا الطلاق يشبه النذور والأيمان ، ولا الاحتياط فيا ذهبوا إليه . ولا صح الإجماع الذي زعموا ، ولا استقر رأي العلماء على قول مقبول في معنى الإجماع - في نفسه - وكيف يُحتَجُّ به ، ومتى ؟ .

١٠٦ ــ والخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات

جيعاً ثابت من عهد الصحابة فتمن بعدهم في كل عصر ، وكان الأثمة من أهل البيت رضى الله عنهم يفتون بعدم الوقوع ، ولا يزال هذا مذهب علماء الشيعة كلهم إلى الآن ، وهو أيضاً مذهب الظاهرية ، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة إن نوى بها الإنشاء (۱) ، بل غلا بعض العلماء في القول ، فذهب إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثا) : طلاق بدعي إذ وصفه بوصف باطل ، فلا يقع به شيء أصلا ، لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الحجاج بن أرطأة القاضي الفقية (۱) قال حجة الإسلام الجصاص (ج ١ ص ٣٨٨) : ه ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال : كان الحجاج بن أرطأة خشناً ! وكان يقول : طلاق الثلاث ليس بشيء ، (۱) .

١٠٧ — وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يُغتون الناس بالقول الصحيح الراجح ، من يطلان الطلاق البدعي ، ومن وقوع الثلاث بمنمعة طلقة واحدة ، فبعضهم يجاهر بفتياه ويتصدع بالحق ، وبعضهم يفتي بيحد ر ، خشية العامة والدهماء . حتى قام الإمام المجدد العظيم ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية (٦٦١ — ٧٢٨) فنصر المذهب الحق ، وأبان الناس عنه ، ودعاهم إليه ، لا يخشى في ذلك فنصر المذهب الحق ، وأبان الناس عنه ، ودعاهم إليه ، لا يخشى في ذلك إلا الله . وتلاه تلميذه النابغة الجرىء ، الإمام الكبير شمس الدين محمد ابن ألى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ — ٧٥١) فسار على نهجه ، ونصره

 ⁽١) وقد أخطأ في ذلك خطأ مدهثاً ! وما كان الغلن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ، حتى يتهافت في الاستدلال ، ويندفع في الخطأ ، بما تراه في الحلي (ج ١٠ ص ١٦٧ – ١٧٣) .

⁽٢) مات سنة ١٤٥.

 ⁽٣) وهو أيضاً ، قول لبعض علماء الشيعة كما حكوه في مؤلفاتهم .
 (م ه ... تظام الطلاق)

في قوله . وثار بهما بعض العلماء والجاهلون ، وشجبوهما ، ورموهما بالفرى والأكاذيب ، وبالكفر والضلال ومخالفة الإجماع ! ! وأوغروا عليهما صدور الملوك والأمراء ، وهما ثابتان ثبات الرواسي على ما تبين لهم من الحق ، لم تزعزعهما الأهوال والأرزاء ، وصبرا على الاضطهاد والبلاء ، في سبيل الله ، ولسان حال كل منهما يقول :

وَلَسْتُ أَبَالِي حِسِنَ أَقْتَلُ مُسْلَماً عَلَى أَيِّ جَنْبِ كَانَ فِي ٱللهِ مَصْرَعِي

و تبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من ثلاميذهما وأنصارهما ، إلى العصر الذي نحن فيه .

١٠٨ -- وبعد : فإن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث ، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن اسحق عن داود بن الحصين ، اللذين ذكر نا آنفاً (۱) و أطلنا القول فيهما -- : حديثان صحيحان ثابتان من جهة النقل لا مطعن في أسانيدهما : وقد حاول القائلون بخلافهما أن يخرجوا منهما بأجوبة ، كلها ضعيف مستكره ، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح البارى (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٩) ويظهر في من طريقته في إبرادها ، ومما ختم به كلامه في الموضوع . أنه لم يقنعه شيء منها ولم يرضه ، وأنه يميل إلى القول الآخر ، ولكنه بخشي أن يجهر به ، وأنه أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره ، فلم يسعه إلا طاعة الأمر ، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسي قدير ، فقال في ختام بحثه : « وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التَمَسَ ذلك مني ، والقه المستعان » .

⁽١) في الأرقام (٣٣ و ١٥٥ و ١٥ - ٥٩).

١٠٩ ــ وأولى الأجوبة بالبحث مما ذكر ابن حجر ، الجواب بدعوى النسخ ، أي إن حديث ابن عباس عن شيء كان ثم نسخ ، بدلالة إجماع الصحابة .

البيهتي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك. البيهتي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك. قال البيهتي: ويقويه ما أخرجه أبو داو د من طريق يزيد النحوي عن عكر مة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امر أته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك. وقد أنكر المازري إدعاء النسخ فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وهو غلط. فإن عمر لا ينسخ. ولو نسخ و واشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد القائل أنه نسخ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع، لكن يخرج عن ظاهر الحديث. لأنه لو كان كذلك لم يجز الراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر. فإن قبل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك. قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فعاذ الله بالأنه إجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فعاذ الله بأله في زمن عمر. قلنا: هذا أيضاً غلط، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبى بكر، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح على المحمر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح على المحمر شرطاً في صحة الإجماع على المحمر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح على المحمر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح على المحمر شرطاً في صحة الإجماع على المحمر قبل بكر، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح على المحمر شرطاً في عصة الإجماع على الراجح على المحمر شرطاً في عصة الإجماع على الراجح على المحمد شرطاً في عصة الإجماع على الراجح على المحمد شرطاً في عصة الإجماع على المحمد شرطاً في على المحمد شرطاً في عده الإجماع على المحمد شرطاً في على المحمد المحمد شرطاً في على المحمد المحمد

الله الفصل في شرح مسلم وأقره. وهو متعقب في مواضع : أحدها : أن الذي ادعى نسخ الحكم مسلم وأقره. وهو متعقب في مواضع : أحدها : أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ ، حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم : يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواء

مرفوعاً ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المارزى في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني : إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ! فإن الذى بحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! ! الثالث : أن تغليطه من قال : المراد ظهور النسخ : عجيب أيضاً ! لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر عمول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسيخ ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على انظطاً . وما أشار إليه من مسئلة انقضاء العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين ، وهم في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين ، وهم في زمن أبي بكر وعر - بل وبعدهما - : طبقة واحدة ».

117 ــ ثم قال ابن حجر في آخر البحث : ٩ وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خني عن بعضهم قبل ذلك ، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ! فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له . والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق . والله أعلم . وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني . والله المستعان ؟!!

۱۱۳ ــ وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة ، بل هو أقوى ما تمسكوا به ، إلا أنه منقوض كله . وقد أصاب المازري في رفضه .

118 — أما أولا: فإن حديث ابن عباس - الذي زعم البيهتي أنه يقوي دعوى النسخ - نصه في سنن أبي داود (رقم ٢١٩٥ ج ٢ ص ٢٥٩ وفي شرح عون المعبودج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٢) ه حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثُلَاثَةً قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ لَلْهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . الآية ، وذلك : أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، وقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ » .

الله النسائي وليس به بأس و والحق أنه صدوق له أوهام ، فرواياته صحيحة إلا ما ظهر فيه الخطأ منها .

المحديث عائشة الذي ذكرناه برقم (٧) عن بدء تقييد الطلقات ، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء ، ثم نسخ ذلك عن بدء تقييد الطلقات ، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء ، ثم نسخ ذلك يجعل الطلاق ثلاث مرات . فأين هذا من قول ابن عباس عن قصة ركانة : أنه طلق ثلاثاً في بجلس واحد ؟ وأين هو عن قوله أيضاً في الإخبار عن الطلاق ثلاث مرات : وأنه كان يرد في عهد رسول الله إلى واحدة ؟ وأنه لماتتايع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم ؟ وأن عمر قال :

﴿ إِنَّ النَّاسِ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً ﴾ وأن عمر قال أيضاً : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلاقِ أَنَاةً ﴾ وإنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ في الطَّلاقِ أَنَاةً ﴾ وإنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ في الطَّلاقِ أَنَاةً ﴾ وإنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةً اللهِ في الطَّلاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ ﴾ .

فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد الطلقات. والأحاديث

التي معنا في إلزام عمر للناس ما تعجلوه من إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه .

۱۱۷ - وأما ثانياً : فإن فتوى ابن عباس بإيقاع الطلاق المكرر - فى بعض الأحيان - إنما كان طاعة لأمر عمر الذى وافقه عليه الصحابة ، وكان يفتى أيضاً فى أحيان أخرى بعدم الوقوع ، رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر فى عهد الرسول عليه السلام .

114 - وأما ثالثاً : فإن دعوى أن الإجماع يدل على وجود ناسخ - : دعوى عريضة ، يدعيها الفقهاء وفى كثير من المواطن إذا ما غلبتهم الحجة ، وأعوزهم البرهان ، وليس لهم عليها أي دليل . هذا إن سلم لهم أن الإجماع هو بالمعنى الذي يزعمون ! وإن صح أيضاً في هذه المسئلة بعينها إجماعاً ! والخلاف ثابت فيها في كل عصر . حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف : ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم ! مع ثبوت الاختلاف كا ترى ؛ ! !

١١٩ - وأما رابعاً: فأبن هذا الإجماع الذي يدل على وجود فاسخ ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسئلة ؟ لم يحك ابن عباس إجماعاً ، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إلزام المتعجلين بالطلاق ، وأنه ألزمهم إياه ، فكيف يدل هذا على ظهور فاسخ أو انتشاره ؟! وكيف يدل على أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر ---: هو من لم يبلغه النسخ ؟! حقيقة أن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً! وقد يكون تأويله تكلفاً لا يقبل! ولكن الذي تأول هنا لم يرتكب خلاف الظاهر ، وإنما فقض أصل الروايات عن ابن عباس!! فإنه ادعى دعوى

خالهًا ثم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث ، وليست منها في شيء ، بل هي تنفيها وتردها ، فصارت دعواه دعوى ودليلا معاً ! !

۱۲۰ ـــ إذ لو صبح أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناسخ عمر ـــ : لكان وجه الكلام أن يقول الصحابة : إنا كنا نفتي الناس ونحكم فيهم بأن من طلق ثلاث مرات في عدة واحدة أنها طلقة و احدة ، ولكني علمت بعد ذلك من فلان وفلان ــ مثلا ـــ أن ذلك كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ، وأنه قال بعد ذلك كذا ــ شيئاً بخالف ما عليه عملهم ـــ أو أنه حكم بعد ذلك بكذا .

ا ۱۲۱ ... أما أن يروي ابن عباس ؛ و أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة و ، و : أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من خلافة عمر و ، و أن يقول : و فلم كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم و ، و أن يحكى قول عمر : و إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة ، فلم أمضيناه عليهم و :

« أَيها الناسُ ، قد كانت لكم في الطلاق أناة ،
 و أنه من تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ ».

ثم يظن هذا المتأوَّل المدَّعي النسخ أن ابن عباس يريد بأقواله هذه ما زعمه هو : لم يكن ظنه هذا تأويلا ارتكب فيه خلاف الظاهر ، وإنما يكون خروجاً بالكلام عن كل وجه من أوجه دلالة الألفاظ على المعاني ! !

١٢٢ ــ وأما خامساً : فإننا لو سلمنا أنهم أجعوا على ما رآه عمر من

إمضاء الطلاق : لم يكن إجماعهم عليه دالا على وجود ناسخ لأننا علمنا سبب الاتفاق عليه ، بإخبار الراوي الثقة ، وعلمنا أنه ليس عن علم وصل إليهم نسخ الحكم ، وإنما هو عن نظر الإمام وأولي الأمر فيا حدث من الأقضية ، فرأوا فيه رأياً أنفذوه . وهذا يشبه أن يكون من باب المصالح المرسلة ، وليس من باب النسخ في شيء .

1۲۳ — وأما سادساً: فإنه لو ادعى مدع أن الإجماع استقر فى عهـــد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الوقوع ، « فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق » كما هو نص كلام ابن حجر الماضي فى رقم (١١٢) — : لو ادعى هذا أحد لكان قوله أقرب إلى القواعد التى عند الأصوليين فى الإجماع .

171 -- وهذا أيضاً بحث جدكي صرف ، ولسنا نقول به ولا نرضاه ، ولكنا نقول : إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الأصلي الموافق للكتاب والسنة ، وإن الذي عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت ، إنما هو إلزام المتعجل بما التزم ، على سبيل العقوبة والتعزير ، في ظروف وملابسات استدعت ذلك في نظرهم ورأيهم ، كما بينا مراراً . فليس العمل الأول خطأ تبين أنه منسوخ ، وليس الثاني خطأ في وقته الذي عمل فيه ، وليس واحد منهما إجماعاً . ورحم الله الإمام أحمد أبن حنبل إذ يقول : و من ادعى الإجماع فهو كاذب ، ما يدريه ؟ لعسل الناس اختلفوا ! » وصدق ، رضي الله عنه .

۱۲۵ - والإجماع الصحيح الذي تثبته الأدلة ، والذي لا بجوز لأحد
 خلافه : هو الأمور المعلومة من الذين بالضرورة كلها ، وليس شيء غيرها

يسمى إجاعاً (۱) . وقد ذكرت رأبي هذا في التعليق على كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للامام الحافظ أبي عمد بن حزم (طبعة الخانجي سنة السول الأحكام) للامام الحافظ أبي عمد بن حزم (طبعة الخانجي سنة الاحتاج على سنة الأصوليون فلا يتصور وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيال ؟ وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حَزَبَهُم الأمر وأعوزتهم الحجة : ادعوا الإجماع ونبزوا مخالفه بالكفر ، وحاش لله . إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة . وما أحسن ما قاله الإمام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في كتابه : « فصل المقال فيا بين الشريعة والحكمة من الاتصال» قال :

بطريق بقيني ، كما يمكن أن يتقرر في العمليات -- : أنه ليس يمكن أن يتقرر الإجماع في مسئلة ما ، في عصر ما ، إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصوراً ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا ، أعني معلوماً يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا ، أعني معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم ، وأن ينقل إلينا في المسئلة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن ، وأن العلم بكل فلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن ، وأن العلم بكل مسئلة يجب أن لا يكتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة .

⁽١) وقال ابن جرير الطبرى فى كثير من كتبه (إن الإجماع هو نقل المتواترين لمسا أجمع عليه أصحاب رسول الله على من الآثار ، دون أن يكون ذلك رأياً أو مأخوذاً من جهة القياس) نقله عن ياقوت فى معجم الأدباء (ج ٦ ص ٤٤٦ - ٤٤٧) و هو موافق لما ذهبت إليه تماماً والحمد لله رب العالمين .

[[] هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية . الناشر] .

وباطناً ، وأنه ليس يجب أن يعلم الباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن على رضى الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ومثل ما روى من ذلك عن حاعة من السلف — : فكيف يمكن أن يتصور إجماع منقول إلينا عن مسئلة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصار من من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقتها جميع الناس ؟ ! وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء ، ويكتفي حصول الإجماع فيها بأن تنتشر المسئلة فلا ينقل إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات ، بخلاف الأمر في العمليات ، بخلاف

17۷ - و ونحن لا نوافقه على الكلمة الأخيرة التي معناها الإجماع السكوتى ، إلا أن كان يريد به العملى فقط ، وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه - فيا يصل إلينا - أحد من أهل عصره : فليس هذا إجماعاً ولا شبيها به ، وهو واضح ه .

۱۲۸ ــ وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن المرتضى اليمني المعروف بابن الوزير ــ مؤلف الروض الباسم ــ في كتابه ــ إيثار الحق على الخلق ــ و اعلم أن الإجماعات نوعان : أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من اللهن ، بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستغني عنه بالعلم الضروري من الدين وثانيهما : ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون إلا ظناً ، لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالإجماع وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام . ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معني الإجماع .

179 — هذا ما كتبته هناك ، وقد أعدته هنا بياناً عن الرأي الصحيح في الإجاع ، لكثرة إرجاف العُرْجِفِين بدعوى الإجاع في الطلاق ، ليرعبوا العلماء المجتهدين الصادقين المخلصين ، ويصرفوهم عن البحث فيه ، أو يـُولبُوا عليهم العامة والغوغاء ، فتحاماه أكثرهم وأحجموا عنه ، إلا من ثبت الله قلبه وأيده بروح من عنده .

وفى هذا العصر قام المحرَّدون الهدَّامون بغضاء الإسلام ودعاة الفتنة : يكتبون فى الطلاق فى الإسلام ، وينقدون أحكامه ، على غير علم ولا بصيرة إلا الهوى وحب التقليد للإفرنج ، بما أشربوا من تعالِمهم ، ويزعمون أنهم يريدون إلى إصلاح الإسلام وأحكامه ! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه ، اتباعاً لخطتهم فى نقض الإسلام عروة عروة .

﴿ وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ﴿ وَ لَيَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ﴿ وَ لَيَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾

۱۳۰ – وقد كتب ابن تيمية وابن القيم فى مواضع متعددة من كتبهما عن حديث ابن عباس فى إمضاء عمر الطلاق الثلاث ، وبينا وجه ما صنع بموافقة الصحابة . وقد رأيت أن أنقل هنا ما قاله ابن القيم فى كتابه (إغاثة اللهفان فى مكايد الشيطان) (ص ۱۷۹ – ۱۸۲) لأنه أسهب فى ذلك ، وأتى فيه بفوائد جمة ، ينبغى النظر فيها بدقة وأناة وإنصاف . قال :

۱۳۱ - و الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأثمة : كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف ما وضع عليه ، .

١٣٢ -- و والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً

ومكاناً وحالا : كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفائها ، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة : فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة . وعزم على المتعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة ، لو ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية . وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب . وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . وعزر بالعقو بات المالية في عدة مواضع . وعزر من مثل بعبده بإخراجه عليه و إعتاقه عليه . وعزر بنضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكائم الضالة . وعزر بالهجر ومنع قربان النساء . ولم يعرف أنه عزر بدرة ولا حبس ولا سوط ، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم » .

۱۳۳ — « وكذلك أصحابه تنوعوا فى التعزيرات بعده: فكان عمر رضى الله عنه بحلق الرأس وينفى ويضرب ، ويحرق حوانيت الخمارين والقربة التي تباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية . وكان له — رضى الله تعالى عنه — فى التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة . بكال نصحه ووفور علمه وحسن اختباره لملأمة ، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيها ، فن ذلك : أنهم لما زادوا فى شرب الخمر وتتابعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله ، جعله عمر رضي الله الخمر وتتابعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله ، جعله عمر رضي الله عنه تمانين وننى فيه ، ومن ذلك : اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب ومن ذلك : اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب

۱۳۶ - «وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكسام الثابتة اللازمة التي لا تتغير - بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً ».

١٣٥ ــ ﴿ وَمَنْ ذَلَكُ : أَنْهُ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ أَكَّثُرُوا

من الطلاق الثلاث رأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها ، عقوبة لهم ، ليكفوا عنها . وذلك إما من التعزير العارض الذى يفعل عنسد الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينني عن الوطن ، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفلوا عنه عن الاجتماع بنسائهم . فهذا له وجه . وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك في متعة الحبج ، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ ، فهذا وجه آخر . وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ، ومانع من أخذ الجزية من تصارى بني تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث : فإن الحكم بنتفي من قصارى بني تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث : فإن الحكم بنتفي لانتفاء شروطه أو لوجود مانعه ه .

۱۳۱ - و والإلزام بالفرقة - فسخاً لا طلاقاً - لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد . لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما في العنة و الإيلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة ، عند من يرى ذلك . و تارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استبفاء المعقود عليه أو كماله . و تارة يكون حقاً نلة تعالى ، كما في تفريق الحكين بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب ، وكما وقع الطلاق بالمولى إذا لم يف في مدة التربيس ، عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ، ووافقهم عليه بعض تجاب أحمد رحمه الله : إنهماإذا تطاوعا على الإتبان في الدير فرق بينهما . وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذ أمر ابنه بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيع ، كما قال أحمد رحمه الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته ، .

١٣٧ - ، فالإلزام - إنا من الشارع وإما من الإمام - بالفرقة ، إذا لم
 يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد » .

۱۳۸ - ، وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه إبليس ، ومفارقة طاعته بالنكاح الذى هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين الفجور والمعصية، وغير ذلك من مفاسد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه : - شرعه على وجه نحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة ».

بدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لتم الشعث وإعادة الفراش كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد ، عليها برضاها وإن لم تتبعها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد ، عليها برضاها وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت . وجعلت العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختبار . فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرة تبقى له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن سبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه — : أمسك عن الطلاق ه .

110 -- 1 فلها رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثا بأن حال بينه وبين زوجه وحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره -- : علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً : بأن ألزمه بها وأمضاها عليه .

١٤١ - ، فإن قيل : كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع

الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله ، لثلا يقع المحذور الذي يتر ثب عليه . قبل : نعم ، لعمر الله كان يمكنه ذلك ، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه ، وود أنه كان فعله . قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر : و أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا مجالد بن يزيد ابن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي ، وعلى أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى وعلم من دين رسول الله عليه الله عليه وسلم جوازه ، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه ، كالطلاق في الحيض وفي الطهر المجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضى الله عنه أراده. فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث. فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق ، فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ ، فأمضاه عمر عليه ، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد: ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه وهذا مو مذهب الأكثرين: مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله وأي عمر رضي له عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به ، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك

وما زاد الأمر إلا شدة : أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة بما كان عليه الأمر فى زمن يدفع المفسدة بما كان عليه الأمر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأول خلافة عمر رضى الله عنه : أولى من ذلك كله . ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة . ولا يصلح الناس سواه » .

المناد إليه صيحاً المناك المن

١٤٣ - وأخيراً : وقبل أن أختم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر

 ⁽۱) صوابه (خالد بن بزید) وله ترجمه فی التهذیب وأبوه (یزید بن عبد الرحمن أبی
 مالك) وله ترجمه أیضاً هناك وخالد ضعیف .

[[] هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية . الناشر]

سبق الكلام فيه طويلا ، خشية أن يشبه على القارىء . فإني نقلت كثيراً من أقوال السالفين من المؤلفين في الاحتجاج القول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وهم أور دوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين اللذين فرقت بينهما : أعني التطليق مرة واحدة بإنشاء واحد موصوف بالعدد ، والتطليق ثلاث مرات بعدة واحدة في بجلس أو بجالس . بل إن كثيراً منهم يور دون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط ، إذ يظنون أنه أقوى في الدلالة على الطلاق الثلاث من النوع الثاني إذا كان في بجلس واحد . وقد أبنت عن الوجه الصحيح في إبطال الطلاق الثلاث بلفظ واحد في الإنشاء ، وأنه لا يصلح على خلاف أصلا ، وأنه لم يكن عمل خلاف بين المتقدمين . وأنه لا يصلح على خلاف ألي ذكرتها والتي نقلتها عن غيري في معرض الاحتجاج ولذلك أور دت الأدلة التي ذكرتها والتي نقلتها عن غيري في معرض الاحتجاج على بطلان الطلاق ال المعدة لا يلحقها طلاق . فهذا وجه اختلاف النظر بيني المطلاق ، وعلى أن المعدة لا يلحقها طلاق . فهذا وجه اختلاف النظر بيني وبينهم في إيراد الأدلة . وأرجو أن أكون أحسنت البيان عنه ، وأن أكون أقست الحجة ، وأوضحت البرهان وأقنعت القارىء بما أنا مقتنع به وموقن منه . والتوفيق من الله ، والحمد لله رب العالمين .

111 — والآن وقد أكملنا القول في الطلاق البدعي والطلاق الثلاث: ينبغي أن نقول كلمة في أحكام الطلاق في القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩). وهذا القانون عمل جليل ، وكان في وقته وثبة كبيرة في سبيل الإصلاح: لأنه رفع عن أعناق الناس نييراً كان يرهقهم ولا يجد المصلح المخلص لدفعه سبيلا ، وهو كابوس (لطلاق الثلاث) بلفظ واحد ، وآخر أبعد أثراً وأكثر ضرراً ، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الحلف بالطلاق).

150 — أما المادة الثانية منه ، ونصها : (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) : فإنه لا اعتر اض عليها ، إلا أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقاً . والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى . وأيضاً : فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل بجعله لفظاً باطلا ، لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلا أن يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلا أن يكون في الاستقبال . وهذا القول هو مذهب الشيعة ، وقد ختاره ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ٢١٣ — ٢١٦) . والأدلة التي استجبعنا بها فيا مضى لبطلان الطلاق المعلق كله .

187 — وأما المادة الثالثة منه ، ونصها : (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) — فإنها كانت فتحاً جديداً ، ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث — كما قلنا — ولكنها لم تكن العلاج الصحيح لاندفاعهم في الطلاق وسوء استعمالم إياه ، ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق المشروع الثابت في الكتاب والسنة. ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين المختالين من المأذونين في إثبات الطلاق الثلاث بالاشهادات التي يكتبونها . وقد عرضت أمامي قضايا تيقنت منها أن كثيراً من المطلقين ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ويتحيل المأذون لإثباته في الاشهاد بأن يكتب عن لسان المطلق : أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبوق بطلقتين قبله ، ثم يكتب الكلمة الخالدة في السنهم : وبذلك بانت منه بينونة كبرى » الخ . لأن بعض المأذونين لا يقتنع بصحة هذه المادة من القانون ، ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثا باللفظ الواحد ، ويتدبن بوجوب التحيل لاثباته ، ويقدم بذلك على جريمة التزوير ، ثقة منه بأن إثبانها عليه غير يسير وكثير من القضايا لم يمكن إثبات الحقيقة فيها بالأدلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الإشهاد غير صحيح .

۱٤۷ ... وكنت عقيب صدور هذا القانون (۱۰ مارس سنة ۱۹۲۹) كتبت مقالاً في المقطم (۱٦ مارس سنة ۱۹۲۹) اقترحت فيه ما أقترحه هنا ، وهو أن المعتدة لا يلحقها طلاق ، وتوقعت أن يتحيل الناس بحيل شتى لإيقاع الطلاق الثلاث .

التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين قبل الطلقة التي يريد التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين قبل الطلقة التي يريد إلباتها ، وإنما اغترف بأنه طلقها طلاقاً معلقاً على فعل شيء وفعلته ، وأنه حكى ذلك للمأذون ، فأفتاه يعدم وقوعه ، فطلقها أمامه ثلاثا ، ولم يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أمي ، مع أن الذي أثبته المأذون : أنه طلقها بلفظ وإحد ، وأنه عرف أن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين قبلها . وقد حكمت إذ ذاك (جلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٢٣٤ سنة ٣٠ –١٩٣١) بأنه طلقة أولى رجعية ، وبإلغاء وصفه بالبينونة الكبرى . وهذا الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية (المجلد الثالث ص ٤٤٥ – ٥٥٢)

189 — ومما قلته فى أسبابه : و إن المطلق حين يرى أنه منع من الطلاق أكثر من طلقة دفعة واحدة ، وأنه إن فعل فعمله لاغ ، وقصده مر دود عليه ، ولا يقع به إلا طلقة واحدة : — حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة ، وأقربها للعامي قبل العالم ، وللغبي قبل الذكي ، فيحضر أمام القاضى أو المأذون ثم يطلق بالصفة التي أراد ، ويعتر ف بأن طلاقه هذا مسبوق بما شاء بطلقة أو بطلقتين ، وبذلك يصل إلى غرضه ، رغماً من الحكم ببطلانه بصريح القانون ، فكأن المادة ما اقتبست إلا لتحدد للناس الصيغة التي يوقعون بها ما يشاءون من الطلاق ، أو لتمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض ، وكأنها ما جاءت لإصلاح حال ضج الناس منها بالشكوى » .

• ١٥٠ ــ وقد يقي من (نظام الطلاق في الإسلام / مسائل ملحقة به :

المسئلة الأولى

الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

١٥١ ــ قال الله تعالى في أول سورة الطلاق :

﴿ يَاٰأَيُّهَا النَّيُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِلَّتِهِنَ وَأَخْصُواَ العِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ مِنْ بَيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرِجُنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِسَةَ مُبَيِّنَةً . وَتِلْكَ جُدُودُ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا خُدُودُ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَخْرِي لَكُلَّ اللهِ يُحْدُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِراً . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ تَخْدُوا اللهِ فَقَدْ فِلْهُ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لَكُلَّ اللهِ يُحْدُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِراً . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ تَجَلَهُنَّ تَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُونِ . وَأَشْهِدُوا فَأَرْقُوهُنَّ بِمَعْرُونِ . وَأَشْهِدُوا فَأَرْقُوهُنَّ بِمَعْرُونِ . وَأَشْهِدُوا فَقَالِ قُوهُنَّ بِمَعْرُونِ . وَأَشْهِدُوا فَقَالَ عُومُنَ بِمَعْرُونِ . وَأَشْهِدُوا فَقَالِ قُوهُنَّ بِمَعْرُونِ . وَأَشْهِدُوا فَقَالِ قُوهُنَّ بِمَعْرُونِ . وَأَشْهِدُوا فَقَالِهُ هَا لَهُ إِلَى عَدْلُ مِنْكُم ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ﴾ .

١٥٧ - والظاهر من سياق الآيتين أن قوله ﴿ وأشهدوا ﴾ راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقى، ولايتصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده . سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحنا ذلك مراراً ، وتترتب عليه حقوق الرجل قبسل المرأة ، وحقوق المرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الإنكار

من أحدهما ، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر . فن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذى حده له . فوقع عمله باطلا ، لا يترتب عليه أى أثر من آثاره .

۱۹۳ -- وهذا الذي اخترنا هو قول ابن عباس. فقد روى عنه الطبري في التفسير (ج ۲۸ ص ۸۸) قال : « إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ . عند المطلاق وعند المراجعة » . وهو قول عطاء أيضاً . فقد روي عنه عبد الرازق وعبد ابن حميد قال « النكاح بالشهود ، والمطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » نقله السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢) والجماص في أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦) وكذلك هو قول السدي . فقد روى عنه الطبري قال : في قوله : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ : « على الطلاق والرجعة » .

١٥٤ – وذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كما فى كتاب (شرائع الإسلام ص ٢٠٨ – ٢٠٩ طبعة ١٣٠٢)
 ولم يوجبوه فى الرجعة , والتفريق بينهما غريب , ولا دليل عليه .

۱۵۵ -- وأما ابن حزم فإن ظاهر قوله فى المحلى (ج ١٠ ص ٢٥١)
 يفهم منه أنه يرى اشتراط الإشهاد فى الطلاق وفى الرجعة ، وإن لم يذكر
 هذا الشرط فى مسائل الطلاق بل ذكره فى الكلام على الرجعة فقط ، قال :
 « فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً ، لقول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْل مِنْكُم ﴾ :

لم يفرق عز وجل (١) بين المراجعة والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل ، أو رجع ولم يشهد ذوي عدل : — متعدياً لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .

107 - واشتراط الإشهاد فى الرجعة هو أحد قولى الشافعى . قال الشيرازى فى المهذب (ج ٢ ص ١٦١) : لأنه استباحة بضع مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح » . وهو أيضاً أحد قولي الإمام أحمد ، انظر الحقنع (ج ٢ ص ٢٥٩) والمغني (ج ٨ ص ٤٨٢) والشرح الكبير (ج ٨ ص ٤٧٢) والشرح الكبير (ج ٨ ص ٤٧٢) .

١٥٧ – والقول باشتراط الإشهاد في صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصبح إلا باللفظ ، ولا تصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعي .

⁽١) فى النسخة المطبوعة من المحلى و فرق عز وجل » وهو خطأ مطبعى وأضبح من سياق الكلام . والصواب (فقرن) كما فى النسخة المخطوطة من المحلى بدار الكتب المصرية رقم ١٥ فقه حنبلى . وفى نسخة أخرى هناك رقم ٤٥ فقه حنبلى (فقرن) وهى خطأ أيضاً وأما النسخة الأولى ففيها كلمة (فقرن) واضحة النقط ليس فيها اشتباه .

[[]من قوله : (والصواب) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر]

المسئلة الثانية

بطلان الرجعة إذا قصد ما الرجل المضارّة

١٥٨ ـــ لم يأذن الله عز وجل الرجل بالرجعة إلا مقبدة بعدم الإضرار .
 كقوله تعالى :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾

وترى ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيا مضى برقى (٨ و ١١) . وقد بينا أن الطلاق والرجعة بإرادة الرجل وحده: عملان مستثنيان من القواعد العامة ، أذنه الله بهما بصفات خاصة ، فلا يملك منهما إلا ما أذن به والشأن هنا في الرجعة أقوى ، ، لأن الله سبحانه جعل الرجل أحق بها بشرط صريح ، وهو إرادة الإصلاح ، فإذا تخلف الشرط : لم يكن الرجل أحق بردها ، فصار لا يملك هذا الحق . وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة ، وهذا فأولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضاً ، وهذا بديهي .

١٥٩ – قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ١ ص ٧٩) ه قوله تعالى : (إن أرادوا إصلاحاً) : المعنى : إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم يحل له . و لما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث عـَـلـَـماً عليه (١) ولو تحققنا نحن ذلك المقصد الطلقنا عليه ».

١٦٠ ــ وقال شارح المقنع (ج ٢ ص ٢٥٨) : وقال الشيخ نقي الدين ــ يعني ابن تيمبة ــ : لا يُسمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذن فني تحريمه الروايات . وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق للبائن ومن قال : إن الشارع ملك الإنسان ما حرَّم عليه : فقد تناقض » .

إيقاع طلقة أخرى ، وهذا التطليق دليل قوي على القصد إلى المضارة بالرجعة إلى وعلى أنه لم يرد بها الإصلاح . وكذلك إذا راجعها ولم يعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة ، فإن رجعته باطلة ، وقد بانت منه . قال ابن حزم في الحلى (ج ١٠ ص ٢٥٣) : « إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن . ومن كتمها الرد بحيث لا يبلغها : فلم يرد إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس رداً ولا رجعة أصلا » .

⁽١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث علماً عليه : ... ادعاء مجرد ، لأن الطلقة الثالثة لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية . وقصد المضارة ليس أمراً باطناً صرفا . بل هو من الأمور التي يمكن التحقق منها بالقرائن والأدلة . وقد ذهب المالكية ... الذين منهم ابن العربي ... إلى جواز البطليق من القاضي للمضارة ، فلماذا أمكن التحقق منه لإرادة التطليق ، ولم يمكن لإبطال الرجعة ؟!

السئلة الثالثة

وجوب المتعة للمطلقة

197 - الآيتان (٢٣٦ و ٢٣٧) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل النخول إذا لم يسم لها المهر كان لها المتعة . وإذا سمى لها المهر كان لها نصف المهر ، والآية (٤٩) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ، ولم تُقيد بعدم تسمية المهر . فذهب كثير من الفقهاء إلى حمل الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين ، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر . والآية (٢٤١) من سورة البقرة عامة في كل مطلقة :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُ وفِ حَقًّا عَلَىٰ المُتَّقِينَ ﴾. والآية (٢٨) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها:

﴿ يَالَيُهَا النبيُ قُلُ لِأَزوَاجِكَ إِنْ كُنْنُنَ تُرِدُنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَويلاً ﴾.

177 — والحلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا سمى لها الصداق : خلاف معروف مفصل في كتب التفسير والفقه . والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة مطلقاً إلا التي سمى مهرها ولم يدخل بها ، جمعاً بين الآيات ، واستعمالا لكل آيسة في نصها وموضعها . وهو مذهب الشافعي وقول لأحمد ، واختياره ابن تيمية . وانظر المهلب للشيرازي (ج ٢ ص ٦٧ — ٦٨) والمقنع (ج ٢ ص ١٤٣) .

171 - وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، على أصل مذهبه في استعال المطلق في إطلاقه والمقيد في موضعه ، فالمقيد داخل في أصل مذهبه في استعال المطلق في إطلاقه والمقيد في موضعه ، فالمقيد داخل في ألطلق ولا يؤثر عليه عنده . انظر المحلى (ج ١٠ ص ٢٤٥ -- ٢٤٩) .

١٦٥ – وهذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من الطمأنينة على
 نظام حياتها في كنف الزوج ، ولذلك كانت :

﴿ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ ﴾

كالشأن فى الإنفاق ، وللحاكم أن ينظسر فى تقدير ها إلى ظروف الطلاق ، وإلى إساءة استعال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه فى موضعه ، ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة ، كالحلع والمبارأة والردة وطلب التطليق للإعسار وغير ذلك -- : أنها لا متعة لها .

.

المسئلة الرابعة

عدة المرتابة

١٦٦ ... قال الله تعالى في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة :

﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ، إِنَّ كُنَّ مُنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ، إِنَّ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ﴾ .

وقال سبحانه في الآبة (٤) من سورة الطلاق :

﴿ وَٱلَّلَاثِي يَئِسْنَ مِنَ المَحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ٱرْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ٱرْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ مَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّلَاثِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتُ اللَّهُ يَجعَلْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ الله يجعلُ له مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾.

17٧ ــ فالأصل في العدة : أنها للحامل وضع الحمل ، وللصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، والعجوز التي انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضاً ، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء ، واختلف العلماء من قديم في القروء : أهي الحيض أم الأطهار ؟ خلاف معروف ، والراجع أنها الحيض ، لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، وهو الذي عليه القضاء في مصر الآن ، إذ هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه .

17۸ -- ومن النساء من ينقطع حيضها وهي ممن بحيض مثلها : فمنهن من يكون للهرض من يكون للهرض من يكون للهرض من يكون للهرض وقتي : من مرض أو إرضاع . فلهب كثير من العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه -- : إلى أن عدتها بالأقراء ، و وتبقى أبداً تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من الحيض ، وحينئذ تعتد بالأشهر أو تحيض قبل ذلك ه (۱) وفي أحوالها صور كثيرة وخلاف في كل صورة ، استوفى ذلك في بحث قيم ممتع أبو الوليد بن رشد القيلسوف في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٣ -- ٧٧) .

۱۹۹ -- وكان العمل على مذهب أبي حنيفة في القضاء ، وكان الناس مسلمين صادقين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، وكانوا يتحرجون من الأيمان الحاسمة ، وكانوا يخافون أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، وكان النساء يتقين الله ، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن : من حيض أو حمل -- فكان الخرج في العمل بهذا القول والتقيد به ضعيف الأثر ، لأنه في أفراد قلائل . أسلم في الناس الكذب والفجور ، واستحلوا من أموالهم ما حرم الله ، واجتروا على الأيمان الكاذبة ، وكثر المعلمون المضلون ، وعلموا النساء أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وأن يدعين انقطاع الحيض ، حتى يرهقن الرجال بالمطالبة بنغقة العدة إلى أن تدخل فيما يسمونه وسن اليأس و إلا في الشلوذ والندرة ، وعم البلاء وكثرت الشكوى .

1۷۰ - فرأت وزارة الحقائية أن تعالج الأمر بالقتاس الحكم من مذهب مالك ، فاستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) لبعض المسائل ، ومن ضمنها هذه المسئلة في المادة الثالثة منه ، واعتبرت العدة لغير المرضع بالنسبة للنققة فقط سنة بيضاء ، فان ادعت الحيض في أثنائها أخرت إلى الحيضة الثانية أو إلى سنة بيضاء ، وكذلك الحيضة الثالثة . ثم لا تصدق بعد الحيضة الثالثة . ثم لا تصدق بعد ثلاث سنين . وجعل الحكم في المرضع كذلك بعد انقضاء مدة الرضاع .

⁽١) هذا لفظ ابن رشد في بداية المجتهد.

فا أسرع ما تعلم النساء أن الحيض يأتيهن في كل سنة مرة ، وأن مدة الرضاع
 سنتان ، فتأخذ المرضع نفقة عدة خس سنين ، وما ذاك إلا من معلميهن ،
 وكان هذا مرهقاً أيضاً .

١٧١ - فعادت الوزارة إلى التماس طرق الإصلاح ، واستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) ومنع فى المادتين (١٧ و ١٨) منه من استحقاق نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، فما أسرع ما تعلم النساء أيضاً أن الحيض لا يأتيهن إلا في كل أشهر أربعة أو خسة مرة واحدة .

وكان هذا وذاك علاجاً للأمر من جهة النفقة والحقوق المالية ، لا من جهة انقضاء العدة فعلا . وهذه جهة لها آثار شرعية هامة ، فى بيان العسدة الحقيقية حتى يعرف كل من الزوجين حده فيا له من حقوق فى أثنائها وبعد انقضائها ، كحق الرجعة وحق زواجها بغيره ونحو ذلك .

177 — والحق أن التي ترتفع حيضتها لغير رضاع ، أو تدعي ذلك : فعدتها ثلاثة أشهر ، وهي مرتابة ، لأن قوله تعالى . ﴿ إِن ارتبتم ﴾ معناه : إِن ارتبتم في حيضها . وأما من جعل — من المفسرين والفقهاء — أن معناه : إن ارتبتم في حكمها ، أي في حكم اليائس — : فقد أبطل معنى الكلمة ، لأن القرآن فزل لهذاية الناس وإعلامهم بما شرعه الله لهم ، فكل سكم قبل بيانه فهو موضع ريبة وشك عندهم ، حتى يأتيهم البيان : إما من كتاب وإما من سنة .

۱۷۳ – وبالذي قلنا فسرها كثير من الأثمة المتقدمين ، فروى البخاري
 ف صحيحه تعليقاً عن مجاهد قال : « إن لم تعلموا يحضن أو - لا يحضن ،
 واللائي قعدن عن الحيض ، واللائي لم يحضن : فعدتهن ثلاثة أشهر ، وقال

ابن حجر فى الفتح (ج ٩ ص ٤١٤) إنه وصله الفريابي ، ثم قال : « وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال : الارتياب -- والله أعلم -- فى المرأة التي تشك فى قعودها عن الولد ، وفى حيضها : أتحيض أولا ؟ وتشك فى انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض ، وتشك فى صغرها : هل بلغت المحيض أم لا ؟ وتشك فى حلها : أبلغت أن تحمل أولا ؟ -- : فا ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر » .

۱۷۶ - وروی الطبری فی التفسیر (ج ۲۸ ص ۹۱) بإسناد صحیح :
دعن قتادة عن عکرمة قال : إن من الرببة المرأة المستحاضة ، والتي الا پستقیم لها الحیض ، تحیض فی الشهر مراراً ، وفی الأشهر مرة - :
فعد نها ثلاثة أشهر . وهو قول قتادة ، وروی نحوه ابن حزم فی الحلی (ج ۱۰ ص ۲۷۱) بإسناد صحیح أیضاً : دعن قتادة عن عکرمة قال : إذا كانت تحیض حیضاً مختلفاً فإنها ریبة ، عدتما ثلاثة أشهر . قال قتادة : تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر ، وروی نحوه أیضاً باسنادین صحیحین عن طاوس وعن جابر بن زید . وقال الزجاج : د المعنی : إن ارتبتم فی حیضها ، وقد انقطع عنها الدم ، وكانت نما يحیض مثلها ، نقله عنه أبو حیان فی البحر (ج ۸ الدم ، وكانت نما يحیض مثلها ، نقله عنه أبو حیان فی البحر (ج ۸ ص ۲۸۶) والآلوسی فی تفسیره (ج ۹ ص ۲۸۶) .

1۷۵ ــ وقال ابن رشد فى بداية المجتهد ــ بعد أن بين مذهب مالك وتفسيره للآية (ج ۲ ص ۷۲) ــ : و وأما اسمعيل وابن بكير من أصحابه فذهبوا إلى أن الريبة ههنا فى الحيض ، وأن اليأس فى كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بها يئس منه بالقطع . فطابقو ا بتأويل الآية مذهبهم الذى هو مذهب مالك ، و تعم ما فعلوا ، لأنه إن فهم ههنا من اليأس القطع : فقد يجب أن تنتظر الدم و تعتد به ، حتى تكون في هذا السن ، أعنى سن اليأس ،

أن من فهم من اليأس ما لا يقطع بذلك : فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من تعيض : بالأشهر ، وهو قياس قول أهل الظاهر » . ثم قال : و وأما التي ار تفعت حيضتها لسبب معلوم ، مثل رضاع أو مرض : فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض ، قصر الزمان أم طال . وقد قيسل : إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب » . ثم ذكر الخلاف في عدة المستحاضة وقال : « وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض ، وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض ، وخفاوه كل تفاعه » .

107 -- ومذهب الشيعة أيضاً أن « التي لا تحيض وهي في سن من تحيض : تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر ، وأن المرأة ولو كانت لا تحيض إلا في سنة أشهر أو خسة اعتدت بالأشهر ، (انظر شرائع الإسلام ص ٢١٣).

147 - والمعروف من عادة النساء أن أكثر من يأتيها الحيض كل شهر مرة ، وأن غير ذلك نادر جداً ، وأن الحيض لا ينقطع مدة طويلة إلا لحمل أو رضاع أو مرض ، أما الحمل فأمره ظاهر ، فإن ثلاثة أشهر كافية في ظهور أماراته ، ويمكن عند الشك الرجوع إلى شهادة الثقات من القابلات ، وأما المرض فإنه مشكل أمره : فقد بحثت مراراً مع كثير من الأطباء الموثوق بهم ، وعلمت من كلامهم أنه لا يمكن إذا فحصت إحدى السيدات أن يجزم بأنها تحيض في كل شهر أو في أكثر من ذلك ، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانت تحيض أو لا تحيض ، وليس ذلك على سبيل القطع أيضاً ، إلا إذا كانت في حيضتها حين الفحص . وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن المرضع تسعة أشهر أو سنة .

المحمد المناك أرى أن تكون عدة المرأة التي تدعى انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر ، الأنها مرتابة في نفسها ، إن كانت صادقة أو لأنتا نرتاب في زعمها ذلك ، إن كانت غير صادقة . وقوله تعالى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ يعم كل ريبة في شأنها ، إما منها وإما من غيرها . ولو كان المراد ريبتها وحدها لكان وجه الكلام : إن ارتابت . ولكن الخطاب بلفظ ﴿ إن ارتبتم ﴾ يدل على أن المراد : أي ريبة تكون في حالها وقولها ، بل هو أظهر في أن تكون الريبة عند غيرها .

109 ــ وأرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر ، تبدأ من اليوم التالى لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره . وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة ، أما إذا طلقت بعد ذلك فإن الثلاثة الأشهر تبدأ من يوم التلاقة.

۱۹۰۰ – وهذا الرأى فى ظنى أعدل الآراء وأقربها لنص القرآن . واستثناء المرضع وإن لم يكن مفهوماً من فص الآبة صريحاً فإنه مفهوم منها دلالة . لأن اشتراط الربية يؤخذ منه أن التي لا ترتاب في دعواها تأخر حيضها ويغلب على الظن صدقها : فإن لها حكماً آخر ، وهذا شأن المرضع ، لأنا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن فى السنة الأولى من الرضاع ، أو فى أكثر أشهرها . فتحديد مدة انقطاع حيض المرضع بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب عندي – انظر تيسير الوصول (٤:٢) حديث محمد بن يحيى بن حيان .

المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الشناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في الرضاع والحيض . وإلى ما عندهم من الإحصاء المبني على التجارب والمشاهدة .

⁽١) من قوله : (انظر تيسير الوصول) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر

ثم يستنبط الحكم فى شأنهن على ما يظهر من الغالب فى ذلك ، ليكون مطابقاً - فيما يبدو لنا – لقواعد العدالة الدقيقة .

۱۸۲ ــ وأما الذي عليه العمل في المحاكم الآن من اعتبار عدة المرأة ــ مطلقاً ــ سنة واحدة بالنسبة للنفقة : فإن فيه إرهاقاً للرجال ، لأن أكثر النساء غير صادقات في زعمهن انقطاع الحيض ، وإنما يزعمن ذلك إذا أردن أكل أموال مطلقيهن بالباطل . وفيه أيضاً ظلم للمرضع . لأنها لا يجيئها الحيض في أكثر السنة الأولى من إرضاعها ، فهي في الغالب صادقة في خيرها عن انقطاعه .

مناداً كبيراً أشاعه بين النساء جمهور من المأذونين ، لأنهم عرفوا من مذهب أبي حنيفة أن المرأة تصدق في دعواها انقضاء عدتها بالحيض في ستين يوماً من تاريخ الطلاق ــ وهذا إن صح في الواقع ، فإنه شاذ نادر ، ولا يبني الحكم على النادر . فصاروا لا يسألون المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعادتهن فيه ، بل يعدون الأيام عداً ، فإذا أتمت الستين يوماً عقدوا زواجها بمن تريد ، من غير تحرج ولا خوف من الله ، وقد تكون المرأة طلقت في أول حيضتها وهي لا تحتسب من عدتها ، وهم لا يعبثون . وقد تحققت من ذلك في حوادث كثيرة ، وإن لم يمكن إثباتها رسمياً ، لأن ، المأذون إذا أحس بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه ، وعلم الزوجين والشهود ما يقولون .

101 - ومما يُعلَمُ يقيناً أن أكثر العقود التي تزوجت فيها المطلقات بغير مطلقيهن قبل تمام ثلاثة أشهر على الطلاق - : عقود باطلة ، لأنها وقعت في العدة . ويجب العمل على الاحتياط لمنعها . وقد حاولت في المحاكم التي عملت فيها أن أفهم المأذونين خطر هذا العمل ، وما فيه من الإجرام والإقدام على فيها أن أفهم المأذونين خطر هذا العمل ، وما فيه من الإجرام والإقدام على

انتهاك حرمات الله ، وكنت أطلب منهم أن يجتهدوا في تأخير العقد إلى ما بعد الأشهر الثلاثة ، ولم يكن في مقدورى أن أعمل غير ذلك. فلو أخدت الحقانية بهذا الرأى لكان عملا مفيداً ، يحفظ على الناس أعراضهم وأنسابهم . والله ولي التوفيق .

وبعد: فهذه آراء وتحقيقات في (نظام الطلاق في الإسلام) ليست بنت الساعة ، ولا عقو الخاطر . وإنما هي نتيجة دراسة واسعة للشريعة الإسلامية ، منذ نيف وعشرين سنة ، في مصادر ها الأصلية ، ومنابعها الصافية : الكتاب الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة ، مع الاطلاع على أقوال الأئمة السابقين الأربعة وغيرهم ومؤلفات العلماء في العصور الإسلامية المختلفة . لم أتقيد فيها بخده من المذاهب ، ولا تعصبت فيها لرأبي ولا لرأى غيرى ولكن انتصرت لما يؤيده الدليل ، وتتصره الحجة .

وأسأل الله أن يتقبلي عملى خذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يو فق الأمم الإسلامية للتمسك بكتابها وسنة نبيها ، صلى الله عليه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

اقتراح

بالأُحكام التي اخترناها في (نظام الطلاق في الإسلام)

- ١ ... يجوز الطلاق قبل الدخول في أي وقت طلقة واحدة .
- بها وغير الملاق على مال أو المبارأة للمنخول بها وغير المدخول
 بها في أي وقت طلقة واحدة .
- ۳ المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا يجوز
 طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه .
- الملخول بها إذا كانت صغيرة لم تحض ، أو كبيرة انقطع حيضها
 انقطاعاً حقيقياً : يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة .
 - الحامل المستبين حملها يجوز طلاقها في أي وقت طلقة وأحدة .
- ٢ ـــ لا يقع الطلاق في الحيض ، ولا في النفاس ، ولا في طهر مسها المطلق فيه إلا إذا استبان حملها .
 - ٧ ـــ الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلا.
 - ٨ ـــ اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق.
 - المعتدة لا يلحقها الطلاق.
 - ١٠ ـــ الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة ـ
 - ١١ لا يقم الطلاق إلا بلفظ أو دليل عليه قصد به الإنشاء .

- ١٢ لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين .
- ۱۳ الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً ، إلا إذا قصد به الإنشاء وتحققت شروط صحته حين الإخبار .
- ١٤ -- إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض ، أو في النفاس
 أو في طهر مسها فيه فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه .
- ١٥ لا تصح الرجعة إلا بالقول أو ما يدل عليه وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين .
- ١٦ لا تصح الرجعة إذا قصد بها المضارة ، ومن المضارة أن يراجعها
 قاصداً إلى إيقاع طلقة أخرى بعد الرجعة .
- ١٧ إذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضارة كانت البيئة بيئتها
 والقول قوله مع يمينه .
- ١٨ تجب المتعة على المطلق المطلقة قبل الدخول إذا كان مهرها غير
 مسمى .
- ١٩ تجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول ، إلا ما استثنى في المادة (٢٠).
 - ٢ -- ليس للمختلعة ولا المطلقة بسبب من قبلها شيء من المتعة .
- ٢١ تقدر المنعة على المطلق بحسب حاله يسرأ وعسراً ، مهما كانت حالة المطلقة ، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق .
- ٢٧ لا تصدق المعتدة من ذوات الحيض فى انقضاء عدتها بالحيض قبل
 مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

- ۲۳ -- إذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير المرضع أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة : كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .
- ٢٤ إذا ادعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالى لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره.

مراجع الكتاب

تاريخالطبع	الطبعة	اسم الكتاب
		القرآن الكريم
1774	بولاق	تفسیر ابن جریر الطبری
1484	المنار	 الحافظ بن كثير
ነተየለ	مصر	ا البحر لأبي حيان
14.1	بو لاق	ه الآلوسي
1711	إيران	 الطبرسي الشيعي
1440	الآستانة	أحكام القرآن للجصاص
1881	مصر	ه ۱ لاين العربي
1415	مصر	الدر المنثور للسيوطى
1884	ألحلبي بمصر	الموطأ للامام مالك
1717	1 1	مسند الإمام أحمد بن حنبل
14	بولاق	قتح البارى شرح صيح البخارى
144.	•	معيح مسلم بن الحبجاج
1408	التجارية بمصر	السنن لأبي داو د
1797	بولاق	ء الترمذي
1414	مصر	د النسائي
1414		د لابن ماجه
۴۱.	الهنسد	• للدار قطئي

نار بيخ الطبع	الطبعة	اسسم الكتاب
١٣٣٤	المنسد	المستدرك للحاكم
14.4	1	معانى الآثار للطحاوى
1404	القنسى بمصر	بجمع الزوائد للهيشمي
1404	التجارية بمصر	يلوغ المرأد لابن حجر
1441	مصر	شرح الموطأ للباجي
1488	المتيرية بمصر	نيل الأوطار للشوكاني
\ T Y T	الحنسد	عون المعبود شرح ستنأبي داود
1505	الحلبى بمصر	شرح أحمد يحمد شاكر على ألفية
		السيوطى في المصطلح
/ WAA	انفائجي بمصر	الإصابة لابن حجر
146=)	الإحكام في الأصول لابن حزم
1444	بولاق	شرح مسلم الثبو ت
1444	الخائجى بمصر	بداية الحجتهد لابن رشدالفيلسوف
14.£0	الساسي بمصر	المقلعات لابن رشد المنقيه
1484	المنيزية بمصر	الحلي لابن حزم (فقه ظاهري)
بدوناتار يخ		الروضة الندية (فقه الحديث)
\YYY	الحلي بمصر	المهذب للشير ازى (شانعي)
\ T Y T	المنار	المقنع لابن قدامة (حنبلي)
1481	المتسأد	المغنى والشرح الكبير (حنبلي)
ነሞዋለ	مصر .	ختاوى شييخ الإسلام ابن تيمية

تاريخ الطبع	الطبعة	اسم الكتاب
14.FA	المصرية	زاد المعاد لابن القيم
بدون تاريخ	المنيرية بمصر	إعلام الموقعين ،
177.	مصر	إغاثة اللهفات •
١	} خط ک	النصف الثانى من التهذيب لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الشيعة
۲۸۸	لحظ ﴿	قواعد الاحكام لابن المطهر الحلي من أنمة الشيعة
14.4	} ايران	شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلى فى فقه الشيعة
1777 1777		المسند للامام أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر
1478 1477	} دار المعارف	تفسیر الطیری تمقیق ومراجعة محمود محمد شاکر وأحمد محمدشاکر
(*) \YVa \YYY	_	عمدة التفسير اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر

ثم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب المختلفة ، وفي التفسير والحديث وغير ظك ، ثما لا داعي للاطالة بذكره .

والحمد لله رب العالمين .

^(.) زيادة من الطبعة الثانية [الناشر] .

فهرست

صفحة

صفحة

٣ مقدمة المؤلف . مقدمة بقلم الأستاذ الشيخ محمد حامد القفى تمهيسد - V ١١ عقد الزواج وحق فسخه الطلاق الجائز وغبر الجائز 11 الطلاق في الجاملية والتشريع الإسلامي فيه الآيات الواردة في الطلاق 12

حديث ابن عمر في طلاق 11 الحائض وعدم وقوعه رسم أحوال الطلاق 74

الطلاق بثلاث تطليقات جميعاً ۲۸

حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق ثلاث تطليقات

تحقيق موضوع الخلاف نى الطلاق الثلاث وإبطال لفظ

(طالق ثلاثا) وبيان أنه ليس موضوع الخلاف

٣٩ بيان أن حقيقة الخلاف هو في التطليق ثلاث مرات في عدة واحدة ، وأنه هل المعتسدة يلحقها الطلاق ؟

الكلام في التطليق ثلاث مرات: 11 هل يقع وأحدة أو أكثر ، وأحاديث ابن عباس في ذلك

تشريع الطلاق ، والمقصود 20

٧٤ قصة الطلاق وأحكامه

عدم إمكان الطلاق أكثر من ۲۵

> المتعجلون في الطلاق 00

عمل عمر في إلزام المتعجل ٥٨ بالطلاق

اختلاف الصحابة ثم التابعين في ٦. الطلاق المكرر

خطأ الفقهاء في فهم ما عمله عمر ٦. صفحة ا

۲۶ مشكلة الطلاق وخشية الناس ۱۸
 الكلام فيها

٦٥ المصلحون من العلاء

۹۷ دعوی بعض العلماء نسخ الحدیث والرد علیه

٧٠ دعوى الإجماع

٧٧ حقيقة الإجاع

 ۷۵ کلام ابن القیم فیما عمله عمر من إلزام الطلاق

٨٠ نقد إسناد أثر نقله ابن القيم

صفحة

۸۱ الكلام على المادئين (۲ و۳)
 من قانون سنة ۱۹۲۹

٨٤ الاشهاد على الطلاق والرجعة

٨٧ بطلان الرجعة بقصد المضارة

٨٩ وجوب المتعة للمطلقة

٩١ عدة المرتابة

٩٩ اقتراح بالأحكام المختارة في الموضوع

١٠٢ مراجع الكتاب